



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

اللهم إني
أعوذ بِكَ مِنْ شرِّ
مَا أَنْتَ مَعْلُومٌ

مطابقة للكتابي المرجع المذهب

سماحة آية الله العظمى السيد حافظ الحسيني الشيرازى مترجم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أحكام النساء

كاتب:

آیت الله سید صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

دفتر آیت الله سید صادق حسینی شیرازی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	أحكام النساء
١١	اشاره
١١	ماذى يجب على المرأة المسلمه؟
١١	العلوم الثالثه والتقليد
١٢	شرائط مرجع التقليد
١٣	أحكام التقليد
١٣	أحكام التقليد
١٣	استفتاءات في التقليد
١٤	علامات البلوغ
١٤	الأغسال الواجبه
١٤	الأغسال المستحبه
١٤	الأغسال المستحبه
١٧	استفتاءات في الغسل
١٧	أحكام الجنب والجنابه
١٧	أحكام الجنب والجنابه
١٨	استفتاءات في الجنابه
١٩	أمور تحرم على الجنب
١٩	أمور تحرم على الجنب
٢١	استفتاء في سجود التلاوه
٢١	ما يكره للجنب
٢٢	كيفيه الغسل؟
٢٢	كيفيه التسلل؟
٢٢	الغسل الترتيبى

الحيض

الحيض

علامات الحيض

شروط الحيض

استفتاءات

أحكام الحيض

استفتاءات أحكام الحيض

مستحبات ومكرهات الحائض

أقسام الحائض

١. المبتدئه

٢. الناسيه

٣. المضطربه

٤. ذات العاده الوقتيه العدديه

أقسام العاده الوقتيه العدديه

٥. ذات العاده العدديه

أقسام العاده العدديه

٦. ذات العاده الوقتيه

أقسام العاده الوقتيه

استفتاءات في الحيض

أقسام الاستحاضه

استفتاءات في الاستحاضه

النفاس

النفاس

استفتاءات في النفاس

٤٣	الوضع
٤٢	الوضع
٤٣	استفتاءات حول الوضوء
٤٤	أحكام الصلاة
٤٤	أحكام الصلاة
٤٥	استفتاءات في الصلاة
٤٦	استفتاءات في لباس المصلي
٤٦	استفتاءات في مكان المصلي
٤٧	استفتاءات في الأذان والإقامة
٤٧	استفتاءات في قراءة الحمد والسورة
٤٧	استفتاءات في صلاة المسافر
٤٧	استفتاءات في صلاة القضاء
٤٨	استفتاءات في الاستئجار للصلاة
٤٨	استفتاءات صلاة الآيات
٤٨	استفتاءات في صلاة الميت
٤٨	استفتاءات في صلاة الجمعة
٤٨	أحكام الصوم
٤٨	أحكام الصوم
٥١	ما يكره للصائم
٥١	كفاره الصوم
٥٣	أحكام صوم القضاء
٥٣	استفتاءات في الصوم
٥٤	أحكام الخمس
٥٤	أحكام الخمس
٥٦	استفتاءات في الخمس
٥٦	أحكام الزكاه

٥٦	أحكام الزكاه
٥٦	استفتاءات في الزكاه
٥٧	أحكام الحج
٥٧	أحكام الحج
٥٩	استفتاءات في الحج
٦٠	أحكام الجهاد
٦٠	أحكام الجهاد
٦٠	استفتاءات الجهاد
٦٠	أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦١	أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦١	اشاره
٦١	استفتاءات في الأمر والنهي
٦١	أحكام التولى والتبرى
٦١	أحكام التولى والتبرى
٦٢	استفتاءات التولى والتبرى
٦٢	حجاب الفتيات والنساء
٦٢	حجاب الفتيات والنساء
٦٣	الحجاب في الصلاه
٦٣	استفتاءات الحجاب في الصلاه
٦٣	استفتاءات الحجاب في غير الصلاه
٦٤	استفتاءات تخص المرأة
٦٥	أحكام النظر
٦٥	أحكام النظر
٦٧	استفتاءات حول النظر
٧٠	الزواج
٧٠	المقدمه

٧٠	أحكام الزواج
٧١	أحكام العقد الدائم
٧٢	الزواج المؤقت: «المتعه»
٧٣	استفتاءات في الزواج
٧٧	النساء التي يحرم الزواج منها
٨٠	استفتاءات في المهر
٨٠	عده الطلاق
٨٠	عده الطلاق
٨١	عده الزواج المؤقت
٨١	عده المتوفى عنها زوجها
٨١	استفتاءات في العده
٨١	شروط الرضاع
٨٢	شروط الرضاع
٨٣	استفتاءات حول الحضانه
٨٣	استفتاءات حول العقم
٨٤	استفتاءات في أحكام الجنين
٨٤	أحكام الرضاع
٨٤	أحكام الرضاع
٨٥	آداب الرضاع
٨٦	مسائل الرضاع المتفرقة
٨٧	استفتاءات في الرضاعه
٨٧	الولاده وآداب المولود
٨٩	أحكام النذر واليمين
٨٩	أحكام الهديه
٩٠	أحكام الهديه
٩٠	استفتاءات في الهديه

٩٠	إرث الزوج والزوجة
٩٠	إرث الزوج والزوجة
٩١	استفتاءات في الإرث
٩٢	أحكام الكفاره
٩٢	أحكام الديه
٩٣	أحكام ما بعد الموت
٩٣	أحكام ما بعد الموت
٩٣	استفتاءات في أحكام ما بعد الموت
٩٤	استفتاءات في الإجهاض
٩٤	مسائل حديثه
٩٤	مسائل حديثه
٩٦	استفتاءات حديثه
٩٦	مسائل متفرقه
٩٦	مسائل متفرقه
٩٧	استفتاءات في الطهاره والنجاسه
٩٨	استفتاءات حول التعزيه
٩٨	استفتاءات في مجالس الأعراس
٩٩	استفتاءات في التطيب
٩٩	استفتاءات في تأسيس الهيئات
٩٩	استفتاءات في الشهاده والقضاء
١٠٠	استفتاءات في القمار
١٠٠	استفتاءات في الوکاله
١٠٠	استفتاءات متفرقه
١٠٠	بی نوشتها
١٠٢	تعريف مرکز

اشاره

اسم الكتاب: احكام النساء

المؤلف: حسينی شیرازی، صادق

الموضوع: فقه فتاوى

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلها الطيبين الطاهرين وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ماذا يجب على المرأة المسلم؟

يجب على كل فتاة وامرأة مسلمة لقول النبي صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمة وجوباً مؤكداً أن تتعلم علوماً ثلاثة وتنتفنها:

أولاً: علم أصول الدين وتسمى العقائد الإسلامية وهي خمسة: (التوحيد، العدل، النبوة، الإمامة، المعاد).

ثانياً: علم فروع الدين وتسمى الأحكام الدينية وهي عشرة: (الصلاه، الصوم، الخمس، الزكاه، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف، النهى عن المنكر، التولى، التبرّى).

ثالثاً: علم الأخلاق والآداب وتسمى السيره الإجتماعية وهي: تنظيم سيره الفرد مع خالقه، ومع نفسه، ومع اسرته ومجتمعه في ما يجب العمل فيها.

يحض الإسلام المرأة على أن تتعلم مضافاً إلى العلوم الثلاثة علوماً أخرى، لكن لا على نحو الوجوب العيني، بل بنحو الوجوب الكفائي أحياناً، أو من باب الفضل غالباً.

العلوم الثلاثة والتقليد

١. يجب أن يكون اعتقاد المرأة المسلمة بـ «أصول الدين» والعقائد الإسلامية عن دليل وبرهان، ولا يجوز لها أن تقلّل منها، بمعنى أن تقبل كلام أحد فيها دونما دليل.

٢. وأما في «فروع الدين» والأحكام الدينية، فيجب إما أن تكون مجتهده تقدر على استنباط الأحكام عن أدتها.

وإما أن تكون مقلده بمعنى أن تعمل على رأى مجتهد جامع للشريائط.

وإما أن تقوم بوظيفتها عن طريق الاحتياط بنحو يحصل لها اليقين بأنها قامت بالتكليف، مثلما لو أفتى جماعه من المجتهدين بحرمه عمل وأفتى آخرون بعدم حرمته، إحتاطت بأن لا- تأتى بذلك العمل، أو إذا أفتى بعض بوجوب عمل وأفتى آخرون باستحبابه احتاطت بأن تقوم بذلك العمل.

٣. وكذا الحكم بالنسبة إلى «الأخلاق والآداب» والسيره الإجتماعية.

وعليه: فالفتاه والمرأه التي ليست مجتهده ولا يمكنها الاحتياط يجب عليها أن تقلد مجتهداً و تعمل وفق فتواه.

شائعات مرجع التقليد

١. التقليد: هو عباره عن العمل برأى مجتهد جامع للشريائط.

٢. يجب أن يكون المجتهد جاماً للشريائط التالية: أن يكون رجلاً بالغاً، عاقلاً، شيعياً، إثنى عشرياً، طاهر المولد، حياً، حراً، عادلاً، ويجب على الأحوط أن يكون أعلم.

٣. العادل هو من يعمل بالواجبات و يترك المحرمات بحيث لو استفسر عن حاله من جيرانه أو من يعاشرونه أو أهل محلته لأخبروا بصلاحه، ويجب على الأحوط أن يكون المجتهد الذى يقلده الانسان أعلم من سائر المجتهدين فى عصره، من حيث فهم الأحكام واستنباطها.

٤. يقال للمجتهد بأنه أعلم حينما يكون أعرف من سائر مجتهدى زمانه فى فهم حكم الله.

٥. يُعرف المجتهد و الأعلم بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم و يتمكن من معرفه المجتهد و الأعلم.

الثانية:

أن يخبر بذلك عالماً عادلاً يمكنهما معرفه المجتهد والأعلم، بشرط أن لا يخالف خبرَهما عالماً عادلاً آخران.

الثالثة: أن تشهد بذلك جماعه من أهل العلم والخبره، ممن يقدرون على تشخيص المجتهد والأعلم ويوثق بهم، والاقوى كفایه إخبار شخص واحد إذا كان ثقه بذلك.

٣. إذا تعسر تشخيص الأعلم لزم على الأحوط وجوباً تقليد من تظن أنه الأعلم، وكذا تقلّد من تحتمل احتمالاً ضعيفاً بأعلميته وتعلم بعدم أعلميته غيره على الأحوط استحباباً، أما إذا تساوى جماعه في الأعلميه في نظرها قلّدت واحداً منهم، ولكن إذا كان أحدهم أورع قلّدته دون سواه على الأحوط استحباباً.

٤. للنساء أن يبلغن مرتبه الاجتهاد عبر الدراسة، ويعملن طبق اجتهادهن، ولكن لا يمكن لأحد تقليدهن.

أحكام التقليد

أحكام التقليد

١. يجب على المرأة المسلمه التي أكملت السنّه التاسعه من عمرها أن تعرف المسائل الشرعيه التي تحتاج إليها غالباً.

٢. يعمم التقليد جميع الأحكام، من العبادات والمعاملات ومن الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكرهات والمباحات.

٣. إذا عملت المرأة المسلمه دون تقليد مده من الزمان، صحت أعمالها إن طابت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليها تقليده أو طابت فتوى المجتهد الذي يتعين عليها تقليده فعلاً وإن كان الأحوط مطابقته للمجتهد الفعلى، أو عرفت عن طريق آخر أن أعمالها طابت الواقع وأنها قامت بوظائفها الواقعية.

٤. إذا اتفقت للمرأه المسلمه مسأله لا تعرف حكمها، فإن أمكن وجب عليها أن تصبر حتى تتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليديها، وإن لم تتمكن قامت بوظيفتها على طريق العمل بالاحتياط إن كان ممكناً.

استفتاءات في التقليد

سؤال: هل المرأة مستقله في اختيار مرجع التقليد، أم أنها تتبع زوجها؟

جواب: هي مستقله.

سؤال: إذا تبعت المرأة زوجها أو أبيها أو عائالتها في اختيار مرجع التقليد، دون أن يكون هذا الاختيار نابعاً من الطرق الشرعية المذكوره في الرساله العمليه فهل يكون تقليدها صحيحاً؟

جواب: إذا كان تقليد الزوج أو الأب أو العائله عن تحقق والتزام بالمعايير الشرعية، فلها أن تعتمد عليهم في ذلك.

سؤال: إذا قلّدت المرأة مرجعاً يحرّم أو يوجب مسأله ما، وكان زوجها يقلّد مرجعاً آخر لا يوجب ولا يحرّم تلك المسأله بعينها،

فهل للزوج حمل امرأته على مخالفه مرجعها؟

جواب: لا.

علامات البلوغ

١. جميع التكاليف الشرعية تتوجب على الفتاه المسلمه حينما تصل سن البلوغ.
٢. هناك علامات خاصه لتحديد سن البلوغ، وأفضلها: إحصاء سنوات العمر، أي: أن الفتاه إذا أكملت تسعة سنوات قمريه، فقد بلغت وشملها أمر الله ونهيه، ووجب عليها الإتيان بالوظائف الشرعية.

توضيح: السنه القمريه هي التي مبدؤها شهر محرم، وآخرها شهر ذى الحجه. والسنن الميلاديه هي التي مبدؤها شهر كانون الثاني، وآخرها شهر كانون الأول. والسنن الميلاديه أقل من السنن الميلاديه باثنتي عشر يوماً تقريباً. عليه: فإن تسعة سنوات قمريه تسبق تسعة سنوات ميلاديه بحوالى ثلاثة أشهر ونصف شهر تقريباً.

الأغسال الواجبة

١. يجب على المرأة الغسل كلما حصل موجبه، كما لو نذرت غسل الجمعة، فإنه يجب عليها الغسل في يوم الجمعة.

٢. الأغسال الواجبة على المرأة المسلمه سبعه:

الاول: غسل الجنابه.

الثاني: غسل الحيض.

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضه.

الخامس: غسل مس الميت.

السادس: غسل الميت.

السابع: الأغسال التي وجبت بسبب النذر والعهد وما شابه.

الأغسال المستحبه

الأغسال المستحبه

١. يستحب للمرأه أن تغسل الأغسال التي ورد الاثر باستحبابها، مثل غسل يوم الجمعة وغيره.

٢. الأغسال المستحبه (المندوبه) في الشريعة الإسلامية المقدسه كثيره، ومن جملتها:

• غسل الجمعة، ووقته من أذان الصبح إلى ظهر يوم الجمعة، والأفضل إتيانه قبيل الظهر، وإذا لم تأتى به إلى الظهر فالأفضل أن تأتى به إلى غروب يوم الجمعة دون ان تنوى القضاء أو الأداء، وإذا لم تغسل يوم الجمعة استحب إتيانه في نهار يوم السبت من الفجر إلى الغروب بنية القضاء، بل لا مانع أيضاً في أن تأتى به في ليله السبت بنية القربه من غير تعرض للاداء والقضاء.

و من خشيت أن لا تجد الماء في يوم الجمعة، جاز لها أن تأتى بغسل الجمعة في يوم الخميس أو ليله الجمعة، وإذا لم تأت به في الجمعة والسبت جاز أن تأتى به في أي يوم من أيام الاسبوع، فتأتى به بقصد الرجاء (أى: بر جاء أن يكون مطلوباً لله تعالى) ويستحب أن تقول عند إتيان غسل الجمعة: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وابْنِ عَلَيٍّ مِنَ التَّوَابِينَ واجعْلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

• غسل أول ليله وأول يوم من شهر رمضان، ويستحب أن يكون هذان الغسلان في الماء الجارى، وأن يصب على رأسه ثلاثة كفاف من الماء ليأمن حكه البدن، ويستحب غسل كل الليالي الفرادى

من ذلك الشهر، مثل الليله الثالثه والخامسه والسابعه والتاسعه، ويستحب من الليله الحادي والعشرين أن تغسل كل ليله، ويتأكد استحباب الغسل في الليله الأولى والخامسه عشره والسابعه عشره والتاسعه عشره والحادي والعشرين والثالثه والعشرين والخامسه والعشرين والسابعه والعشرين والتاسعه والعشرين من شهر رمضان المبارك.

ووقت أغسال ليالي شهر رمضان تمام الليل، والأفضل أن تقارن الغروب، ولكن الأفضل بالنسبة لأغسال العشره الأخيره من الشهر هو أن يؤتى بها ما بين صلاه المغرب والعشاء.

وهكذا يستحب في الليله الثالثه والعشرين أن تأتى بغسل آخر في آخر الليل، مضافاً إلى الغسل المستحب إتيانه في أول الليل.

• غسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، ووقته من أذان الصبح إلى الزوال، ويحتمل الى الغروب لكن الاولى اتيانه بعد الزوال رجاءً، والاولى إتيانه قبل صلاه العيد.

• غسل ليله عيد الفطر ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر والاولى إتيانه في أول الليل، والاولى الغسل ليله عيد الأضحى رجاءً.

• غسل اليوم الثامن والتاسع من ذى الحجه ووقته تمام اليوم، والأولى إتيان غسل اليوم التاسع عند الظهر.

• غسل اليوم الأول والخامس عشر والسابع والعشرين والآخر من شهر رجب، وغسل ليله المبعث بنية الرجاء.

• غسل يوم عيد الغدير، والأولى إتيانه قبل الظهر.

غسل اليوم الرابع والعشرين من ذى الحجه.

• غسل يوم النيزوز والخامس عشر من شعبان والتاسع عشر من ربيع الأول والخامس والعشرين من ذى القعده.

• غسل الوليد ووقته عند الولاده، واذا تأخر أتى به رجاءً.

• غسل المرأة اذا استعملت العطر لغير زوجها.

• غسل من مس بيده بدن ميت مغسل.

• غسل من لم يصل صلاه الآيات عند الخسوف والكسوف عمداً، مع احتراق تمام القرص، فانه يستحب أن يغسل ويقضيها.

• غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآلـه والأئمه

سلام الله عليهم من طريق بعيد أو قريب.

- غسل السفر خصوصاً لزيارة الإمام الحسين سلام الله عليه والغسل لأنخذ تربة قبره سلام الله عليه.
 - غسل صلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً.
 - غسل التوبه.
٣. النساء اللاتي كن يجهلن مسأله احتلام النساء، وأتين بالأعمال العباديه لفترات دون غسل، فإذا لم يتيقن أنهن كن على جنابه، فلا يلزمهن إعادة الصلاه، فضلاً عن الصيام.

استفتاءات في الغسل

سؤال: هل أن غسل الجنابه أو غيره من الأغسال الواجبه، يكفي عن الوضوء؟

جواب: الغسل الذي يكفي عن الوضوء للنساء وكذا الرجال هو فقط: اغتسال الجنب غسل الجنابه، أما غير الجنب من يغتسل الأغسال الواجبه الأخرى فإنه يجب فيها للصلاه الوضوء ايضاً.

سؤال: هل يكفي غسل الجموعه او غيره من الأغسال المستحبه عن الوضوء بالنسبة للنساء؟

جواب: كلا، فالصلاه وأى عمل مشروط بالوضوء، يجب له التوضي.

سؤال: ما هي وظيفه النساء فيما يخص غسل شعر الرأس؟

جواب: لا يجب غسل شعر الرأس اذا كان طويلاً، فإذا بلغ الماء إلى جلده الرأس، كان الغسل صحيحاً حتى وإن لم يبتل الشعر الطويل.

أحكام الجنب والجنابه

أحكام الجنب والجنابه

١. الجنب بضمتين: هو من اصابته جنابه، اي: نجاسه، وسمى جنباً لاجتنابه مواضع الصلاه، ويشترك فيه الرجل والمرأه.

٢. تتحقق الجنابه بسبب أمرين:

الاول: الجماع

الثاني: خروج المنى، سواء في النوم أو اليقظه، قليلاً أو كثيراً، بشهوه أو بلا شهوه، بالاختيار أو بلا اختيار.

٣. من الممكن أن تتحلمن النساء والفتيات في المنام، ولكن لا يصحن مجنبات ولا يحتجن للغسل ما لم يحصل لهن اليقين بخروج المنى.

استفนาات في الجنابه

سؤال: كيف يحدث الاحتلام؟

جواب: الاحتلام هو خروج المنى في المنام ومن دون اختيار، فإذا تيقن الفرد بخروج المنى أصبح مجنباً. وطبعاً يحدث ذلك للنساء قليلاً ونادراً، ولا يتعلّق شيء بهنّ بمجرد الشك.

سؤال: هل يجب على المرأة غسل الجنابه حينما تبلغ قمه الشهوة ويسترخي بدنها؟

جواب: لا يجب الغسل إلا بخروج المنى عند التهيج واسترخاء البدن، أو بالجماع.

سؤال: هل يجوز لفتاة الاستمناء، بأن تفعل بنفسها ما تتهيج حتى يسترخي بدنها ويخرج منها المنى؟

جواب: يحرم الاستمناء شرعاً، وفيه اضرار كثيرة وكبيرة ربما يؤدى إلى العمى والجنون طبياً، نعم استمناء الزوجة مع زوجها وبالعكس جائز.

سؤال: إذا هيجت الفتاة في النوم، ولم يترسح منها شيء، فهل يجب عليها الغسل؟

جواب: لا يجب الغسل، حتى إذا رأت ترشحاً، إلا أن تعلم أنه مني.

سؤال: إذا أحسست المرأة رطوبةً وشكت بطهارتها، فما حكم هذه الرطوبة؟

جواب: هي ظاهرة.

سؤال: إذا احتلمنت الحائض، فهل تتعلق بها أحكام الجنب؟

جواب: إذا خرج منها المنى فهي جنب، وتتعلق بها أحكام الجنابه أيضاً، ويصح منها إذا اغتسلت للجنابه قبل ظهرها، ويكفيها الغسل للحيض.

سؤال: ما حكم الرطوبة التي تخرج من المرأة بعد المقاربه مع الزوج؟

جواب: إذا علمت كون الرطوبة من الرجل أو منيها، فهو نجس، وإلا فالرطوبة ظاهرة.

سؤال: المرأة التي تشعر بالشهوة أثناء الملاعبة مع الزوج، وتشعر كذلك بالإزالة

وتطمن حصول الجنابه، فهل يتوجب عليها الغسل؟

جواب: لا، حتى يخرج منها المنى.

سؤال: تحصل بعض الترشحات من أثر الملاعنه واللذه للنساء فى فتره العقد مع أزواجهن، فهل حكم هذه الترشحات حكم المنى؟

جواب: لا، حتى يحصل الاطمئنان بخروج المنى.

سؤال: إذا جامع الرجل امرأته حين نومها، فهل عليه أن يطلعها بذلك لغسل لصلاتها؟

جواب: نعم، طبقاً للاحتياط الوجوبى.

سؤال: امرأه اغسلت بعد الجماع، ثم أحست بخروج مني منها، ولم تعلم كونه من زوجها أو منها، فما حكمها؟

جواب: لا يجب عليها الغسل حتى تيقن بأنه متىها، ولكن هذا المنى نجس.

سؤال: أجبت فناه بعد بلوغها، ولم تغسل غسل الجنابه لمده، بسبب جهلها بالحكم، فما هو واجبها؟

جواب: يجب أن تغسل وتنقضى ما فاتها من الصلاه التي أقامتها دون غسل. ولكنها إذا اغسلت في أثناء تلك المده ولو غسلاً مستحيجاً كغسل الجمعة والتوبه ولم تعقبها جنابه، فلا قضاء عليها لفتره ما بعد الغسل.

سؤال: لو استحق المرأة المجنبه من الاغتسال، فهل يكفيها التيمم بدل الغسل؟

جواب: لا حياء في الدين، ولكن لو كانت في حرج شديد كفافها ذلك.

سؤال: لو علمت المرأة بعدم وجود الماء للاغتسال، فهل يحق لها عدم تمكين زوجها منها؟

جواب: لا يجوز لها ذلك، وتتيمم للصلاه.

أمور تحرم على الجنب

أمور تحرم على الجنب

يحرم على المرأة الجنب خمسه أمر:

الاول: إيصال شيء من البدن إلى كتابه القرآن الكريم أو اسم الله تعالى، والأحوط استحباباً أن لا تمس أسماء الأنبياء والأئمه الطاهرين وفاطمه الزهراء سلام الله عليها أيضاً.

الثانى: دخول المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآلہ وحٰتى المرور فيها، أى الدخول من باب والخروج من آخر.

الثالث: التوقف واللبث في المساجد الأخرى، وهكذا مشاهد الأئمه الطاهرين سلام الله عليهم و لا إشكال في المرور فيها (أى الدخول من باب والخروج من باب آخر)

وكذا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها.

الرابع: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيه، بل الأحوط وجوباً حرمه وضع شيء فيه حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيه.

الخامس: قراءة آية السجدة من سور العزائم (و هي سور القرآن التي تحتوى على السجادات الواجبة) وهي أربع:

سورة السجدة: السورة الثانية والثلاثون.

سورة فصلت: السورة الحادية والأربعون.

سورة النجم: السورة الثالثة والخمسون.

سورة العلق: السورة السادسة والتسعون.

ويحرم على المرأة الجنب قراءة آية السجدة، والأحوط استحباباً أن تترك حتى قراءة حرف واحد من هذه سور الأربع.

استفتاء في سجود التلاوة

سؤال: هل يجب السجود عند سماع آية السجدة من المسجل أو الأقراص المضغوطة؟

جواب: نعم يجب السجود فوراً.

ما يكره للجنب

يكره للمرأة الجنب الإتيان بتسعة أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب، ولكن إذا توصلت أو غسلت يديها قبلهما زالت الكراهة.

الثالث: قراءة أكثر من سبع آيات من غير سور العزائم.

الرابع: مس حواشى القرآن وغلافه وما بين خطوطه بموضع من البدن.

الخامس: اصطحاب القرآن الكريم وحمله.

السادس: النوم، ولكن لا كراهة فيه إذا توصلت أو تيممت بدل الغسل إذا لم يكن لديها ماء.

السابع: الخضاب بالحناء وما شابهه.

الثامن: تدهين البدن بالدهن.

التابع: الجماع، بعد الاحتلام في المنام.

كيفية الغسل؟

كيفية الغسل؟

١. ينقسم الغسل واجباً أو مستحباً إلى قسمين:

أولاً: ترتيبى.

ثانياً: ارتماسى.

الغسل الترتيبى

٢. في الغسل الترتيبى يجب غسل الرأس والرقبة أولاً ثم غسل الجانب الأيمن، ثم غسل الجانب الأيسر بنيه الغسل، ولو كان جميع بدنها في الماء كما إذا كانت تحت الدوش مثلاً نوت الغسل، للرأس والرقبة، ثم للجانب الأيمن، ثم للجانب الأيسر كفافها، وإذا أخلت بها هذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو لجهلها بالسؤال بطل غسلها على الأحوط الوجوبى، إذا كانت قد اغتسلت بصب الماء على نفسها بيدها أو بإياء، وأما إذا اغتسلت تحت المطر أو الدوش أو نحوهما واستوعب الماء جميع بدنها، فلا يبعد عدم لزوم الترتيب، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاته.

الغسل الارتماسى

٣. في الغسل الارتماسى يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحد عرفاً، فإذا ارتمست في الماء بنيه الغسل الارتماسى يجب أن ترفع قدميها من الأرض إن كانتا عليها.

٤. في الغسل الارتماسى يجب أن يكون جميع البدن ظاهراً، ولكن في الغسل الترتيبى لا يلزم ظهاره جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم ظهرت كل قسم منه قبل غسله، كفى.

٥. في الغسل يجب نيه القربة، وايصال الماء إلى البشرة، وغسل حتى الشعيرات القصيرة التي تحتسب جزءاً من البدن، نعم، لا يجب غسل الشعر الطويل، إلا إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة دون غسل الشعر، فحينئذ يجب غسله ليصل الماء إلى البشرة.

٦. من وجبت عليها عده أغسال، جاز لها أن تأتى بغسل واحد بنيه الجميع، أو تأتى بكل غسل على حده.

٧. إذا علمت بعد الغسل الارتماسى بعدم وصول الماء إلى بعض مواضع بدنها، سواء علمت ذلك المكان أم لم تعلم، وجب إعادة الغسل. وإذا علمت بعد الغسل الترتيبى أنها لم تغسل موضعًا من البدن، فإن كان هذا الموضع غير المغسول في الجانب

الايسل يكفي غسله، وإن كان في الجانب الأيمن فالاحوط استحباباً بعد غسله أن تعيد غسل الجانب الأيسر، وإن كان في الرأس والرقبة يلزم أن تغسل ذلك الموضع ثم تغسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر مره أخرى، وإذا كان الغسل تحت المطر أو الدوش أو نحوهما واستوعب الماء جميع البدن فلزم غسل الأعضاء التي بعدها غير معلوم.

الحيض

الحيض

١. دم الحيض هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في كل شهر عده أيام غالباً وتسمى المرأة في تلك الحالة «حائضاً». ولهذا الدم فوائد كثيرة أهمها عباره عن تغذيه الجنين عبره في رحم الأم، ثم تحوله إلى حليب في ثدي الأم غذاءً للطفل بعد ولادته، ولهذا السبب ينقطع دم الحيض أيام الحمل والرضاع غالباً، نعم قد يجتمع عند بعض النساء مع الحمل او الرضاع، الحيض أيضاً.

علامات الحيض

٢. دم الحيض في أغلب الأوقات حارّ غليظ، أسود أو أحمر، يخرج بقوه وشيء من الحرقة، وقد لا يكون كذلك.

شروط الحيض

لدم الحيض أربعه شروط:

الأول : أقل سن الحائض إتمام تسع سنوات قمريه، ولو رأت الفتاه دماً قبله فهو ليس بحوض، نعم لو كانت لا تعلم هل أنها أتمت التاسعة من عمرها أم لا، ورأت دماً و كان بصفات الحيض؟ فهو حوض ويفيد أنها قد أتمت التاسعة.

الثاني: القرشيات يتأسن بعد تمام الستين من عمرهن، وغير القرشيات بعد تمام الخمسين، فلا حوض لهن بعد ذلك، يعني: إذا رأين الدم بعد الستين في القرشيات وبعد الخمسين في غير القرشيات لم يكن دم حوض وليس له أحكام الحوض، بل هو استحاضه وله أحكام الاستحاضه لا الحوض وإن كان فيه علامات الحوض.

الثالث: لا تقل مدة الحوض عن ثلاثة أيام، ولا تزيد على عشره أيام، ولو قليلاً لم يكن حوضاً، وأقل الفصل بين الحيضين عشره أيام.

الرابع: لا ينبغي أن تكون الفاصله بين حيضتين أقل من عشره أيام. وإذا كانت الفاصله أقل من عشره أيام، فيقال للأولى حوضاً، وللثانويه غير حوض. والحد الأكثر للظهور بين الحيضتين غير معين.

استفتاءات

سؤال: ما حكم المرأة التي تشک في بلوغها سن اليأس؟

جواب: يجب التأكد، وما لم تتيقن فهـي غير يائـسهـهـ.

سؤال: امرأة في سن اليأس رأت دمًا له صفات الحيض، فهل يسرى عليها حكم الحيض أم الاستحاضة؟

جواب: تجري عليها أحكام الاستحاضة.

أحكام الحبض

١٠. يحرم على الحائض عده أمور ويجب تركها:

الاول: العبادات التي تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم، ولكن العبادات التي لا تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمم كصلاه الميت فلا مانع من إتيانها في حاله الحيض.

الثاني: كل الأمور التي تحرم على الجنب.

الثالث: الجماع في الفرج، وهو حرام على الرجل والمرأة ولو بمقدار دخول الحشمة فقط، ولو دون أن ينزل المنى، بل الأحوط وجوباً أن لا يدخل حتى أقل من الحشمة أيضاً، وأن لا يطأ المرأة الحائض في دبرها، ولكن لا إشكال فيسائر الاستمتاعات كالتنبيل والملاعبيه وما شابه ذلك.

٢. تُقسم أيام حيض المرأة إلى ثلاثة أقسام، ولو جامعها زوجها وهي حائض في قبلها في القسم الأول من أيام حيضها دفع على الأحوط استحباباً ديناراً (و هو ما يعادل ١٨ حمصة ذهباً) وذلك كفاره يتصدق بها على الفقير. ولو جامعها في القسم الثاني دفع نصف دينار، ولو جامعها في القسم الثالث دفع ربع دينار على الأحوط استحباباً.

فالمرأة التي تحضر سته أيام مثلاً لو جامعها زوجها في الليل الأول أو اليوم الثاني دفع ديناراً، ولو جامعها في الليله الثالث أو اليوم الرابع دفع نصف دينار، وإذا جامعها في الليله الخامس أو اليوم الخامس أو السادس دفع ربع دينار، وكذا يدفع الكفاره للوطء في دبر الحائض أيضاً، على الأحوط استحباباً.

٣. الأحوط استحباباً أن يدفع الزوج الكفاره المذكوره إذا علم أن زوجته حائض وجماعها

مع ذلك، وأما إذا جامعها وهو لا يعلم أنها حائض فليس عليه شيء.

٤. من لا- يتمكن من دفع الكفاره المذكوره إستغفر الله، هذا إن لم يكن متمكناً حين تعلق الكفاره بذمته، أما لو كان متمكناً ولكنه عجز عن دفع الكفاره فيما بعد، دفعها على الأحوط استحباباً حينما يتمكن.

٥. طلاق المرأة في حال حيضها كما سيأتي في أحكام الطلاق باطل.

٦. اذا حاضت المرأة اثناء الصلاه بطلت صلاتها، وكذا بطل صومها لو حاضت اثناء النهار ولو قبل المغرب بقليل، نعم لا تقضى الحائض ما فاتها من الصلوات اليوميه حال حيضها، ولكن يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.

٧. لا يلزم أن يخرج الدم في كل الأيام الثلاثة ليتحقق الحيض، بل يكفي إذا كان الدم في الفرج، ولكن لو ظهرت في أثناء الأيام الثلاثة مده يسيره وكانت هذه المددة قليله جداً بحيث يقال: كان في فرجها في الأيام الثلاثة دم، كان حيضاً، وذلك لأن التسامح العرفي جار في تطبيق الأحكام الشرعية.

٨. إذا رأت الدم ثلاثة أيام متاليات ثم ظهرت، فإن رأت الدم بعد ذلك، ولم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم وأيام الظهر التي تخللت بين ذلك أزيد من عشره أيام، كان الجميع حيضاً.

٩. إذا رأت دماً ولا تعلم هل هو دم جرح أو دم حيض، قبل مضي ثلاثة أيام عليها فالأحوط وجوباً أن تأتي بعبادتها وترك كل ما يجب على الحائض تركه، حتى يتضح الحال.

١٠. إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام وظهرت، ثم رأته ثلاثة أيام أخرى، كان الدم الثاني حيضاً والدم الأول ليس بحيض وإن كان في أيام عادتها.

١١. إذا تناولت المرأة دواءً يؤخر حيضها، فحكمها في أعمال الحج حكم

١٢. يجب أن تكون الأيام الثلاثة من الحيض متوازية، فإذا رأت الدم يومين ثم ظهرت يوماً ثالثاً فإنه ليس بحوض على الأقوى، وعليها على الأحوط استحباباً أن تجمع بين تردد الحائض وأعمال المستحاضه، أى أن ترك الجماع ودخول المسجد ومس كتابه القرآن واسم الله وقراءه سور العزائم، وتفعل فى نفس الوقت ما يجب على المستحاضه من الوضوء والغسل وغير ذلك لكل صلاه مما يأتى تفصيله فى أحكام المستحاضه على أنواعها إن شاء الله تعالى.
١٣. إذا رأت دماً وشككت فى أنه هل هو دم حيض أم دم استحاضه، وجب أن يجعله حيضاً إن كانت فيه شروط الحيض.
١٤. إذا دخل وقت الصلاه وعلمت أنها لو أخرت الصلاه حاضت، يجب عليها أن تأتى بالصلاه فوراً.
١٥. إذا ظهرت المرأة الحائض فى آخر وقت الصلاه واتسع الوقت بمقدار إتيان الغسل والوضوء وتهئيه المقدمات الأخرى للصلاه، مثل تهيئه اللباس أو تطهيره وإتيان ركعه واحده من الصلاه أو أكثر من ركعه داخل الوقت، يجب عليها أن تصلى ولو لم تصلى، وجب عليها أن تقضيها، وكذا إذا أدركت فقط بمقدار ركعه واحده مع الوضوء والغسل لزم إتيان تلك الصلاه أداءً، وإن لم تصلى أنت بها قضاءً.
١٦. إذا لم يكن للمرأه الحائض وقت بمقدار الغسل والوضوء، ولكن أمكن إتيان الصلاه مع التيمم داخل الوقت، وجبت عليها تلك الصلاه، وكذا إذا كانت وظيفتها التيمم بغض النظر عن ضيق الوقت كما لو كان استعمال الماء يضرها مثلاً، فإنه يجب أن تتميم وتأتى بتلك الصلاه.
١٧. إذا شكت المرأة الحائض فى أنه هل لديها وقت للصلاه أم لا، وجب أن تأتى بصلاتها.
١٨. إذا لم تصلى بظن أن الوقت لا يتسع بمقدار تهيئه مقدمات

الصلاه وإتيان ركعه منها، ثم تبين فيما بعد أن الوقت كان يسع لذلك، وجب قضاء تلك الصلاه.

١٩. إذا حاضت المرأة في أثناء الصلاه بطلت صلاتها، وإذا شكت المرأة في أثناء الصلاه: هل حاضت أم لا، صحت صلاتها، ولكن لو علمت بعد الصلاه أنها كانت قد حاضت في أثناء الصلاه، فصلاتها باطله.

٢٠. لا يصح طلاق المرأة حال الحيض، لكن بعد ظهرها من دم الحيض يصح طلاقها؛ وإن لم تغسل بعد، كما يجوز لزوجها أن يجامعها قبل الاغتسال ولكن الاحتياط الشديد يقتضي بأن تغسل فرجها قبل الجماع، والأحوط استحباباً أن يجتنب الجماع قبل الغسل، أما الأمور الأخرى التي يحرم عليها في حال الحيض مثل اللبس في المسجد ومس خط القرآن الكريم الذي يشترط فيه الوضوء فلا يحل لها ما لم تغسل وتتوضاً.

استفتاءات أحكام الحيف

سؤال: إذا لم تعلم المرأة هل خرج من رحمها شيء أم لا، فما حكمها؟

جواب: الأحوط البحث والفحص.

سؤال: إذا خرج من رحم المرأة شيء، ولم تعلم كونه دماً أو سائلاً آخر، فما حكمها؟

جواب: بعد الفحص والبحث، الأحوط أن لا تعتبره دماً.

سؤال: ما هو واجب المرأة إذا رأت دماً، ولكنها لم تعلم كونه من الرحم أو من مكان آخر؟

جواب: تبني على أنه دم نجس، ولكن الفحص أحوط.

سؤال: ما حكم المرأة إذا خرج من رحمها دم، ولم تعلم كونه دم حيض أو دم بكاره؟

جواب: ينبغي أن تضع مقداراً من القطن على المحل وتصبر قليلاً، ثم ترفعقطنه بهدوء، فإذا كان الدم على شكل دائره مستولياً على أطرافقطنه، فهو دم بكاره، وإذا كان الدم بصفه دم الحيض نافذاً إلى داخلقطنه، فهو حيض.

وإذا عجزت المرأة عن القيام بذلك، فلترجع إلى حالتها السابقة، فإن كانت طاهره؛ فهي طاهره، وإن

كانت حائضًا؛ فهي الآن حائضًا، وإن لم تكن لها حاله سابقه، فلتجمع بين عمل الطاهره وتلزمه بتروك الحائض.

سؤال: ما الحكم إذا لم تعلم المرأة طبيعة الدم الخارج من رحمها، هل هو دم حيض أو استحاضه؟

جواب: إذا كان بصفه دم الحيض وشرائطه، فهو حيض.

سؤال: إذا كانت عاده المرأة سبعه أيام مثلاً، وبعد الطهر والغسل رأت بقعة دم في اليوم الثامن من أثر الجماع، فما حكم صلاتها وصومها؟

جواب: في هذه الصوره لها حكم الاستحاضه، وصلاتها وصومها صحيحان.

سؤال: توقف الحائض ولبئها في المسجد، حرام فهل للطّلاق الداخلي والرواشن الداخلية للمسجد حكم المسجد؟

جواب: لها حكم المسجد.

سؤال: ما حكم الطبقه التحتيه للمسجد؟

جواب: إن لم تستثن من المسجد أثناء وقته، فلها حكمه.

سؤال: ما حكم كتابه الآيات والروايات من قبل المرأة الحائض؟

جواب: لا إشكال فيها اذا لم تمسّها بشيء من بدنها.

سؤال: هل في قراءه الحائض لآيات من سور السجده الواجبه كفاره أم لا؟

جواب: لا كفاره فيها، ولكن من الاحتياط المستحب أن لا تقرأ المرأة الحائض حتى البسمله من هذه السور.

سؤال: هل الجماع أثناء الحيض يوجب الكفاره على المرأة؟

جواب: لا كفاره عليها، ولكن الجماع إن كان بتمكينها، فهي قد ارتكبت حراماً.

سؤال: إذا تم الجماع في أيام العاده، وانعقدت النطفه من هذا الجماع، فهل الطفل حلال؟

جواب: نعم.

مستحبات ومكروهات الحائض

1. يستحب للمرأه الحائض في وقت الصلاه، أن تنظف نفسها من الدم وتغييرقطنه والمنديل الذي تشده على القطن، ثم تتوضأ أو تييم برجاء المطلوبه إن لم تتمكن من الوضوء، ثم تجلس في مصلاها (أى الموضع الذي اعتادت أن تصلى فيه) مستقبلاه

القبله وتشتغل بالذكر والدعاء والصلاه على النبي وآلـه الأطهـار سلام الله عليهم.

٢. يكره للحائض قراءه القرآن الكريم واصطحابه وحمله ومس ما بين سطوره، وهكذا يكره

لها أن تختضب بالحناء وما شابه.

٣. الأغسال المستحبة، كغسل الجمعة والإحرام والتوبه مستحبة للمرأه الحائض أيضاً.

أقسام الحائض

النساء الحوائض على ستة أقسام:

أولاً: مبتدئه.

ثانياً: ناسيه.

ثالثاً: مضطربه.

رابعاً: ذات عاده وقتيه وعددية.

خامساً: ذات عاده عددية.

سادساً: ذات عاده وقتيه.

١. المبتدئه

المبتدئه وهى المرأة التي ترى الدم لأول مرره.

المبتدئه إذا رأت الدم أكثر من عشره أيام وكان بعض الأيام بصفه الحيض وبعضها الآخر بصفه الاستحاضه، فإن لم تكن الايام المتتصفة بصفه الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا اكثر من عشره كان كله حيضاً، وان كانت الأيام التي بصفه الحيض أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشره جعلت عاده أقربائها حيضاً لها والباقي استحاضه.

٢. الناسيه

الناسيه هي المرأة التي نسيت عادتها، فإن رأت الدم أكثر من عشره أيام يجب أن يجعل الأيام التي بصفه الحيض حيضاً، وإذا لم يمكنها تمييز الحيض بواسطه الصفات والعلامات، وجب أن يجعل السبعه الأولى حيضاً والباقي استحاضه.

٣. المضطربه

المضطربه هي المرأة التي ترى الدم في عده أشهر ولكنها لم تستقر على عاده ثابتة، لا عدداً ولا زماناً، فإذا رأت الدم أكثر من عشره أيام، وكانت جميع الدماء بصفه واحدة، فإن كانت عاده أقربائها سبعه أيام، جعلت سبعه أيام حيضاً والباقي استحاضه، وإذا كانت عادتها أقل، كما لو كانت خمسه أيام مثلاً، جعلتها حيضاً، والأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال

المستحاضه فى التفاوت بين السبعة وعادتهن، وإذا كانت عاده أقربائها أكثر من السبعة، مثلًا لو كانت تسعه أيام، يجب أن تجعل سبعة أيام حيضاً، وفي مده التفاوت بين السبعة وعادتهن والتى تكون يومين تترك محركات الحائض و تعمل بعمل المستحاضه على الأحوط استحباباً.

٤. ذات العاده الوقتيه العددية

ذات العاده الوقتيه العددية، وهى التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معين، وتظهر فى وقت معين أيضاً، فيكون الوقت والعدد فى كل من الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم فى أول كل من الشهرين وتظهر فى العاشر منه.

أقسام العاده الوقتيه العددية

ذوات العاده الوقتيه العددية على ثلاثة أصناف:

الاول: المرأة التي ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معين وتظهر فى وقت معين أيضاً، مثل أن ترى الدم فى شهرين متتابعين من أول الشهر وتظهر فى اليوم السابع، فتكون عادتها من أول الشهر إلى اليوم السابع.

الثاني: المرأة التي لا تظهر من الدم، ولكنها ترى فى شهرين متتابعين وفي أيام معينة دماً يتصرف بصفات دم الحيض، أي يكون غليظاً أسود وحاراً ويخرج بقوه وحرقه ولكن الدم الذى تراه فى غير هذه الأيام المعينة يتصرف بصفات دم الاستحاضه، كأن ترى الدم المتصرف بصفات الحيض من أول الشهر إلى الثامن منه فى كلا الشهرين، فهذه عادتها تكون من أول الشهر إلى ثامنه.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض فى شهرين متواлиين فى وقت معين، وبعد أن يستمر دمها ثلاثة أيام أو أكثر تظهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى ولا يزيد مجموع الأيام التي ترى فيها الدم مع أيام الطهر المتخلله عن عشره أيام ويكون أيام الدم وأيام النقاء التي تخللت الدميin فى كلا الشهرين متساوياً، فهذه تكون عادتها مجموع الأيام التي ترى فيها الدم وأيام النقاء المتخلله ولا يلزم أن تكون أيام النقاء التي تتخلل أيام الدم متساوية فى الشهرين، فمثلًا إذا رأت الدم فى الشهر الاول من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت ثلاثة أيام، ثم رأت الدم مرة أخرى ثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني

رأى الدم من أوله إلى ثالثة، ثم طهرت ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل، ثم رأى الدم مره أخرى، ولم يزد مجموع أيام الدم والنقاء المتخلل عن تسعه أيام في كل من الشهرين، فإن عاده هذه المرأة تسعه أيام.

٥. ذات العادة العددية

ذات العادة العددية وهي التي يتساوى عدد أيام حيضها في شهرين متتابعين ولكن لا يكون وقت رؤيه الدم في الشهرين واحداً، مثل أن ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الخامس إلى العاشر وترى في الشهر الثاني من اليوم الثاني عشر إلى السابع عشر.

أقسام العادة العددية

ذوات العادة العددية على ثلاثة أصناف:

الاول: المرأة التي يكون عدد أيام حيضها في شهرين متواлиين متساوياً ولكن وقت رؤيه الدم فيهما مختلف، ففي هذه الصورة تجعل كل الأيام التي ترى فيها الدم حيضاً، فمثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى خامسه، وفي الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى الخامس عشر منه، تكون عادتها خمسة أيام.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم ولكنها ترى في شهرين متوالين وفي عده أيام معينه دماً بصفه الحيض ودماء غير تلك الأيام بصفه الاستحاضه وكان عدد الأيام التي بصفه الحيض في الشهرين متساوياً ولكن الوقت مختلف، ففي هذه الصوره تكون الأيام المتصفة بصفه الحيض عاده لها، مثلما إذا رأت في شهر من أوله إلى خامسه وفي الشهر اللاحق من الحادي عشر إلى الخامس عشر وكان الدم في هاتين المدتتين بصفه الحيض والباقيه بصفه الاستحاضه، تكون عادتها خمسة أيام.

الثالث: المرأة التي ترى الدم في شهرين متوالين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مره أخرى واختلف وقت رؤيه الدم في الشهرين، فإن لم يتجاوز مجموع أيام الدمين والطهر المتخلل عن عشره أيام وكان عدد الأيام متساوياً في الشهرين، يكون مجموع الأيام التي رأت فيها الدمين والطهر المتخلل عادة لها، ولا يلزم ان تكون أيام الطهر المتخلل متساوياً في الشهرين، فمثلاً لو رأت في الشهر الأول من

أوله إلى ثالثه، ثم طهرت يومين، ثم رأت الدم ثلاثة أيام أخرى وفى الشهر الثانى رأت الدم من اليوم الحادى عشر إلى اليوم الثالث عشر، ثم طهرت يومين أو أكثر أو أقل، ثم رأت الدم مره أخرى، ولم يتجاوز المجموع عن ثمانية أيام، كان عادتها ثمانية أيام.

٦. ذات العاده الوقتيه

ذات العاده الوقتيه، وهى التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معين، ولكن يختلف عدد ما ترى فى الشهر الاول عن الشهر الثانى، مثل أن ترى الدم فى الشهر الاول من اول الشهر وتظهر فى السابع منه، وترى فى الشهر الثانى من اول الشهر وتظهر فى الثامن منه.

أقسام العاده الوقتيه

ذوات العاده الوقتيه ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت واحد معين ثم تظهر بعده عدة أيام ولكن عدد الأيام فى كل من الشهرين غير متساوٍ، فمثلاً ترى الدم فى شهرين متتاليين من أول الشهر، ولكن فى الشهر الأول يستمر الدم إلى سابعه وفي الشهر الثانى يستمر الدم إلى ثامنه، فهذه تجعل مبدأ عادتها من أول الشهر.

الثانى: المرأة التي لا تظهر من الدم، ولكن الدم الذى تراه فى شهرين متتابعين وفي وقت معين يتصف بصفات الحيض، يعني أنه غليظ أسود حار يخرج بقوه وحرقه، وأما بقىه الدم فى الأيام الأخرى فيتصف بصفات الاستحاضه، ولا يكون عدد الأيام التي ترى فيه الدم المتتصف بصفه الحيض فى الشهرين متساوياً، مثلاً يكون الدم الذى رأته فى الشهر الأول من أول الشهر إلى السابع وفي الشهر الثانى من أول الشهر إلى الثامن منه متتصفاً بصفات الحيض، وأما بقىه الدماء ف تكون متتصفة بصفات الاستحاضه، وهذه تجعل كل أول الشهر مبدأ عادتها.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تظهر ثم ترى الدم مره أخرى ولا يكون مجموع أيام الدمين وأيام الطهر أزيد من عشره أيام، ولكن فى الشهر الثانى تزيد هذه الايام أو تنقص عن الشهر الأول، مثلاً يكون عددها فى الشهر الأول ثمانية أيام وفي

الشهر الثاني تسعه أيام، فهذه أيضاً تجعل أول الشهر مبدأ عادتها.

استفتاءات في الحيض

سؤال: هل يمكن للمرأة أن تتناول دواءً يقطع أو يقلل مدة العادة الشهرية؟

جواب: نعم.

سؤال: إذا قطعت المرأة عادتها بواسطة الأدوية، فما حكم صلاتها وصومها وحجها؟

جواب: لها حكم الطهارة، وعليه: يجب أن تصلى وتصوم وتؤدى حجها.

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تتناول من الأدوية لتقديم فتره حيضها للفرار من مجتمعه زوجها لها؟

جواب: لا إشكال في ذلك، ولكن لا يُستحسن دون عذر شرعى.

سؤال: ما حكم المرأة إذا تبدلت عادتها المستقرة من: وقتها عدديه وقتها عدديه، إلى مضطربه فجأة؟

جواب: إذا رأت مره واحد عاده جديد على خلاف عادتها الدائمه، فإن عادتها الدائمه لا تلغى، ولكن إذا تكرر ذلك مرتين، وكانت المرةان بنفس الشكل، فعادتها الدائمه تلغى، وتكون ذات عاده جديدة.

سؤال: إذا كان للمرأة عاده وقتها عدديه، ولكنها لم تر الدم في أيام عادتها المعهوده، ورأته في وقت آخر بعد الأيام التي كانت تراه فيها، فما حكمها في ذلك؟

جواب: يجب أن تعتبر ما تراه حيضاً، سواء قبل الوقت المعهود أو بعده.

سؤال: إذا لم تحض المرأة بعد البلوغ، لا-قبل الزواج ولا-بعده، ولم تر دماً يمكن أن يكون حيضاً، فكيف تعامل بالأحكام والمسائل الشرعية؟

جواب: إذا لم تر دماً فهو طاهر ولا يترب علىها حكم الحائض، ويجب أن تصلى صلاتها وتصوم صومها الواجب.

سؤال: البنت أو المرأة التي تحيس هل عليها أن ترى بقعة دم أو ترشحاً في آخر يوم للعادة، ثم تظهر لتصلى؟ وكيف يكون ذلك؟

جواب: الطهاره تتوقف على انقطاع الدم، وإن لا ترى أية بقعة منه أو رشحاً من الدم وإن لا يكون الدم في فضاء الفرج.

سؤال: إذا رأت المرأة الدم في أيام عادتها، فهل يجوز لها تناول

الأقراس المضاده للحيض بعد انقضاء اليوم الأول لمنع خروج الدم، وإذا كان ذلك جائزًا فما حكم اليوم الأول رغم أنها لم تر الدم سوى يوم واحد؟

جواب: لا مانع من ذلك إن لم يتسبب في إحداث ضرر كبير عليها، وإذا انقطع الدم لأقل من ثلاثة أيام، فلا يعد حيضاً، وحكمه حكم الاستحاضه.

سؤال: المرأة التي تحول دون عادتها بواسطه الأقراس، ولكنها ترى أثناء ذلك بقىعه دم موقته فيما يفترض أن يكون أيام عادتها، فهل يعتبر ذلك من الحيض أم لا؟

جواب: إن لم تر الدم ثلاثة أيام متوايله، فليس بحivist.

سؤال: المرأة ترى في أيام حيضها دمًا لا يشبه دم الحivist، ثم ترى بعد ساعتين أو في اليوم التالي دمًا يتوفى فيه علامات الحivist، فهل الدم الأول دم الحivist أو لا؟

جواب: إن كان متصلًا عرفاً، فهو حivist.

سؤال: المرأة ذات العاده الوقيه والعدديه، إذا رأت دمًا في وقت العاده، ولكن عدد أيامه كان أقل أو أكثر من أيام عادتها، ثم رأت بعد طهرها دمًا بعدد أيام عادتها، ما حكم ذلك؟

جواب: يجب اعتبار دم أيام العاده حيضاً. وإذا رأت قبل أيام العاده دمًا بعدد أيام العاده، ثم حاضت في أيام عادتها، كان كل منها حيضاً مستقلأً إذا كانت الفاصله بين الرؤيتين عشره أيام أو أكثر، أما إذا كانت الفاصله أقل، وكان مجموع الدمين مع فاصله الطهاره أقل من عشره أيام، فالجميع حivist، وإذا كانت الفاصله أقل، ولكن المجموع كان أكثر من عشره أيام، فلتجعل أيام عادتها فقط حيضاً.

سؤال: يحدث في بعض أيام العاده أن تتناول الحائض خلًا أو مواد حامضه، مما يستدعي إضافه يوم أو عده أيام على مده العاده، فهل هذه الأيام الإضافيه من العاده أم لا؟

جواب: نعم ما لم

تزد المده على عشره أيام، فان زادت، فالزائد على ايام العاده استحاضه.

سؤال: هل في حمل تربه كربلاء أو القرآن أثناء العاده الشهرية إشكال أم لا؟

جواب: لا يحرم، بل يكره.

سؤال: امرأه ماتت أثناء العاده الشهرية فهل يجب تغسيلها غسل الحيض مع غسل الميت؟

جواب: لا يجب غسلها غسل الحيض، وغسل الميت يكفيها.

سؤال: إن طهرت المرأة من الحيض ولم تجد الماء للاغتسال، فهل ترك الصلاه حتى تجد الماء او تتييم للصلاه؟

جواب: لا يجوز لها حينئذ ترك الصلاه، بل يجب عليها التييم للصلاه.

الاستحاضه

دم الاستحاضه هو أحد الدماء التي تراها المرأة، وتسمى المرأة التي ترى هذا الدم: مستحاضه.

علامات دم الاستحاضه

دم الاستحاضه فى الــغلب أصفر بارد، يخرج دون قوه وحرقه وليس بغلظ، ولكن يمكن أن يكون أحياناً أسود أو أحمر، حاراً وغلظاً، وأن يخرج بقوه وحرقه.

أقسام الاستحاضه

الاستحاضه على ثلاثة أقسام: قليله ومتوسطه وكثيره:

أ. القليله: أن يطوق الدمقطنه التي تضعها المرأة فى فرجها ولا ينفذ فيها.

فى الاستحاضه القليله يجب أن تتوضأ المرأة لكل صلاه، وتغيرقطنه، وتظهر ظاهر الفرج إن وصل الدم إليه.

ب. المتوسطه: أن ينفذ الدم فى باطنقطنه ولكن لا يتعداها إلى اللفافه التي تشدها المرأة فوققطنه عاده وقايه من التلوث بالدم.

فى الاستحاضه المتوسطه يجب أن تغسل المرأة لصلاه الصبح غسل الاستحاضه وإلى حلول الصباح من اليوم القادم تفعل كل ما تفعله المستحاضه القليله الذى ذكرناه فى المسأله السابقه (من الوضوء لكل صلاه وتغيرقطنه وتغييرقطنه وتطهير ظاهر الفرج) ولو لم تغسل لصلاه الصبح عمداً أو سهواً يجب عليها أن تغسل لصلاتى الظهر والعصر، ولو لم تغسل للظهرين فعليها أن تغسل قبل صلاتى المغرب والعشاء، سواء انقطع الدم أم لم ينقطع.

ج. الكثيرون: أن ينفذ الدم في القطنه ويتعداها إلى الخارج ويصل إلى اللفافه المشدوده فوق القطنه.

في الاستحاضه الكثيرون يجب عليها مضافاً إلى وظائف المتوسطه (من الغسل لصلاه الصبح والوضوء وتغيير القطنه وتطهير ظاهر الفرج عند كل صلاه) أن تغير المنديل (التي تشده المرأة عاده فوق القطنه) أيضاً أو تطهره وأن تغتسل غسلاً آخر لصلاه الظهر والعصر وغسلاً ثالثاً لصلاه المغرب والعشاء، ولا- تفصل بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، ولو فصلت بين كل من الصالاتين، وجب عليها أن توقع غسلاً آخر لصلاه العصر إن فصلت بين الظهر والعصر وغسلاً خامساً لصلاه العشاء إن فصلت بين المغرب والعشاء.

١. المرأة المستحاضه التي يجب عليها

الغسل إذا أتت باغسالها المذكوره في أحکام الاستحاصه، صح صومها.

٢. تجب صلاه الآيات على المستحاصه، ويجب عليها أن تعمل لصلاه الآيات أيضاً كل ما يجب عمله للصلوات اليوميه.

٣. إذا أرادت المستحاصه أن تقضى صلواتها الفائته، يجب أن تعمل لكل صلاه منها كل الأعمال التي يجب عليها لصلاه الأداء.

٤. إذا أتت المستحاصه بالاغسال الواجبه عليها، حل لها دخول المساجد والتوقف فيها وقراءه سور العزائم (التي فيها سجادات واجبه) ومقاربه زوجها وإن لم تأتى بالأعمال الأخرى التي يجب عليها للصلاه، مثل تغييرقطنه والمنديل (الذى تشده علىقطنه).

٥. يجب على المستحاصه بعد أن تطهر وينقطع دمها أن تعمل بوظائف المستحاصه لأول صلاه ت يريد أن تصليها، ولا يجب للصلوات اللاحقه.

٦. اذا علمت المستحاصه بأنها تطهر من الدم تماماً قبل انقضاء وقت الصلاه، أو تطهر بمقدار اتيان الصلاه، فالأحوط وجوباً أن تصبر وتصلى في الوقت الذي تطهر فيه.

٧. اذا بقى دم الاستحاصه في الباطن ولم يخرج، لا يبطل الغسل ولا الموضوع، وإذا خرج ولو قليلاً بطل الغسل وال موضوع.

٨. إذا أرادت المستحاصه الكثيره أو المتوسطه أن تقرأ قبل وقت الصلاه سوره فيها سجده واجبه أو دخول المسجد الحرام، او مسجد النبي صلى الله عليه وآله او اللبث في مسجد، فالأحوط وجوباً أن تغسل، وهكذا إذا أراد زوجها مجتمعها، ولكن إذا أرادت ان تمس القرآن وجب عليها أن تتوضأ أيضاً.

٩. إذا تركت المستحاصه إحدى الوظائف الواجبه عليها، حتى لو كان تغييرقطنه مثلاً بطلت صلاتها.

١٠. المستحاصه المتوسطه والكثيره التي يجب عليها الموضوع والغسل لو قدّمت أيهما صح.

١١. الأحوط استحباباً أن تحفظ المستحاصه من خروج الدم طوال اليوم الذي تصومه حسب المستطاع.

١٢. المستحاصه التي يجب عليها الغسل للصلاه، إذا فصلت بين الغسل

والصلاه، لزمهما أن تعيد الغسل وتشغل بالصلاه بلا فاصله وتأخير.

١٣. إذا لم ينقطع الدم حين الغسل صح الغسل، ولكن إذا صارت الاستحاضه المتوسطه فى أثناء الغسل كثيره، لزمهما أن تستأنف الغسل من جديد على الأحوط.

استفนาات في الاستحاضه

سؤال: المرأة ذات الاستحاضه الكثيره، هل يجب عليها الغسل داخل الوقت؟ أم أنها تستطيع الغسل قبل دخول الوقت والصلاه بعد دخول الوقت؟

جواب: يجب الغسل داخل الوقت، نعم يكفي هذا الغسل في حالة الإتيان به لصلاة الليل قبل أذان الصبح. ثم تصلى الصبح بعد دخول وقته بلا فصل.

سؤال: هل يجب الوضوء مع غسل الاستحاضه الكثيره والمتوسطه؟

جواب: يجب الوضوء للاستحاضه الكثيره والمتوسطه لكل صلاه؟

سؤال: امرأه لا ترى الدم إلا خلال يومين فقط، وذلك منذ مده، ويستمر الطهر حتى اليوم السابع، حيث تشاهد فيه أثراً قليلاً للدم ثم ينقطع، فهل لها حكم الاستحاضه او الحيض، علمماً أنها اغسلت وصلت خلال اليومين؟ وهل في المقاربه مع زوجها كفاره؟

جواب: لها حكم المستحاضه دون الحيض، ولا كفاره.

سؤال: قد تطول مده الاستحاضه نوعاً ما بداعى المرض، ويحدث الحرج لها أن تغتسل ثلاثة أغسال يومياً، فما حكم ذلك؟

جواب: تغتسل إلى حد لا يتحقق معه العسر والحرج، وإلا فإن واجبها التيمم.

سؤال: امرأه أعلمت زوجها بظهورتها، ثم رأت الدم أثناء المجامعه وتيقنت بأنها لم تكن طاهره، فهل يلزم لذلك الكفاره؟

جواب: لا تلزم الكفاره.

سؤال: هل الاستحاضه تحدث للنساء فقط، أم الفتيات يستحضرن أيضاً؟

جواب: ليست الاستحاضه خاصه بالنساء، فهى تحصل للفتيات أيضاً.

سؤال: إذا رأت الفتاه دماً قبل سن التاسعه، فما هذا الدم؟

جواب: هو استحاضه.

سؤال: ما حكم البقعه الصفراء التي تراها المرأة وتشك فى كونها حيضاً أو من ترشحات أخرى؟

جواب: إذا شكت كونها دمًا أو من الترشحات الأخرى، فان كانت في غير أيام

عادتها فهى استحاضه، وإن كانت فى أيام عادتها فهى بحكم الحيض.

سؤال: ما تكليف المستحاضه إذا اغتسلت غسل الاستحاضه دون تعينها للغسل عن الكثيره أو المتوسطه؟

جواب: لا إشكال فى ذلك، وتكفى نيه غسل الاستحاضه فقط.

النفاس

النفاس

١. كل ما تراه المرأة من الدم منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها، إذا انقطع قبل العشره أو على رأس عشره أيام فهو دم نفاس وتسمى المرأة في هذه الحاله بـ «النُّفَسَاءِ».

٢. الدم الذى تراه المرأة قبل خروج أول جزء من الوليد ليس بنفاس.

٣. إذا تجاوز دم النفاس عشره أيام، فإن كانت ذات عاده فى الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً والباقي استحاضه، وإذا لم تكن ذات عاده فى الحيض كان إلى عشره أيام نفاساً والباقي استحاضه.

٤. يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد ولكن لا يمكن أن يتتجاوز عشره أيام.

٥. يحرم على النساء التوقف فى المسجد ومس كتابه القرآن الكريم بالبدن وكل ما يحرم على الحائض من الأمور الأخرى كما يجب عليها، ويستحب ويكره لها، كل ما يجب أو يستحب أو يكره للحائض.

٦. لا يصح طلاق المرأة فى حال نفاسها إلا مع الشروط التى ستدكر فى أحكام الطلاق، كما ويحرم مجتمعتها أيضاً، ولو جامعها زوجها فى تلك الحال فالاحوط استحباباً أن يدفع الكفاره على نحو ما مر فى أحكام الحيض.

٧. يجب على المرأة أن تغتسل بعد أن تظهر من دم النفاس وأن تأتى بعباداتها، وإذا رأت الدم مره ثانية فإن كان مجموع الدمين والطهر المتخلل بينهما عشره أيام أو أقل من العشره، كان كله نفاساً، وإن كانت قد صامت أيام الطهر المتخلل وجب عليها قصاؤها.

٨. المرأة التي لا يكون لها عاده فى الحيض، إذا رأت الدم

بعد الولادة إلى مده شهر أو أكثر فالعشره الأولى منه نفاس والعشره الثانيه استحاضه، وما تراه بعد ذلك ان كان بصفه الحيض فحيض وإلا فهو استحاضه أيضاً.

٩. ذات العاده فى الحيض إذا رأت الدم بعد الولادة إلى شهر أو أكثر باتصال، وجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً وتجعل عشره أيام من الدم الذى تراه بعد مده النفاس استحاضه؟ حتى وإن صادف عادتها الشهرية، فمثلاً: المرأة التى تكون عادتها فى كل شهر من العشرين إلى السابع والعشرين، فإن ولدت فى العاشر من الشهر واستمر دمها إلى مده شهر أو أكثر دون انقطاع وجب أن تجعل من العاشر إلى السابع عشر نفاساً وبعد انقضاء الايام العشره المذكورة، فإن كان الدم الذى تراه فى أيام عادتها فهو حيض، سواء كان بصفه دم الحيض أم لم يكن وكذا إذا لم يكن الدم فى أيام عادتها ولكن اتصف بصفات الحيض، أما إذا لم يصادف الدم الذى تراه بعد انقضاء عشره أيام من النفاس أيام عاده حيضها ولم يكن بصفه دم الحرض فهو استحاضه.

١٠. من وضعت توأمين، فإن مبدأ دم نفاسها من ولاده الجنين الأول، ولكن مبدأ عشره أيام نفاسها بعد وضع حملها الثانى.

١١. لا فرق بين غسل النفاس وسائر الأغسال إلا بالنيه، وهو لا يكفى للصلاه، وإنما يكمله الموضوع.

١٢. لتحقق عنوان النفاس لا يلزم أن يكون الوليد كامل الخلقه، بل حتى إذا خرج على شكل «عَلَّة» أو علمت المرأة أو أخبرت أربع نساء قوابل بأن الخارج من هذه المرأة لو كان باقياً في رحمها لصار إنساناً، كان الدم الذى تراه إلى عشره أيام نفاساً.

١٣. إذا شكت في أنه هل سقط شيء منها أم لا؟ أو هل أن الشيء الذي سقط

لو بقى وعاش يصير إنساناً أم لا؟ فالأحوط وجوباً الفحص لتبين الحال، فإذا بقيت في الشك فالدم الخارج منها ليس دم نفاس شرعاً.

١٤. إذا ظهرت المرأة من دم النفاس واحتلمت وجود دم في باطنها، يجب أن تدخل شيئاً من القطن في فرجها وتنتظر قليلاً، فإن لم يتلوث، اغتسلت لعباداتها.

استفتاءات في النفاس

سؤال: هل الجزء الأخير من الجنين المولود يشمل المشيمه؟

جواب: المشيمه لا تعتبر الجزء الأخير من المولود.

سؤال: ما حكم المرأة التي ولدت ولم تر دماً حتى اليوم العاشر، ولكنها رأته في اليوم الحادى عشر؟

جواب: لها حكم المستحاضه.

سؤال: هل هناك غسل ليوم أربعين الولادة؟

جواب: كلا.

الوضوء

الوضوء

• يجب في الوضوء خمسة امور: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح مقدم الرأس، ومسح ظهر القدمين.

وفي الحديث: سبعه من كن فيه فقد استكمل حقيقة اليمان، وابواب الجنه مفتوحة له: من اسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاها ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيته.

استفتاءات حول الوضوء

سؤال: ما هو واجب النساء فيما يخص مسح الرأس؟ وهل المسح يكون على شعر مقدم الرأس، أم ينبغي أن يكون على جلد الرأس؟

جواب: يجب أن يمسح أصل الشعر، أو تفتح فرق الرأس وتمسح على الجلد.

سؤال: كيف يكون وضوء المرأة مع وجود من ينظر إليها من غير المحارم؟

جواب: الوضوء غير جائز، ولكنه صحيح.

سؤال: هل يختلف وضوء النساء عن وضوء الرجال؟

جواب: لا- فرق في الكيفية والمقدار الواجب، نعم يستحب للمرأة في غسل اليدين من المرفقين أن تبتديء بباطن الذراع، وفي الغسلة الثانية بظاهر الذراع.

سؤال: هل الوضوء صحيح مع تجمع الأوساخ تحت الظفر؟

جواب: لا- إشكال إذا لم يكن الظفر طويلاً، لكن إذا كان الظفر طويلاً إلى الحد غير المتعارف، وجب إزاله الأوساخ أو تقصير الظفر للوضوء.

سؤال: هل تمنع أصياغ الشعر من الوضوء والغسل؟

جواب: مجرد اللون غير مانع إذا لم يشكل طبقه محسوسه مانعه.

سؤال: كيف تصنع المرأة التي عليها السوار والدملح (المغضد) في بعض ذراعها، وهي لا تدرى هل يجري الماء تحته أم لا؟

جواب: تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه.

أحكام الصلاة

أحكام الصلاة

١. الصلاة عمود الدين، إن قُبّلت قبل ما سواها، وإن رُدّت ردّ ما سواها، فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «ليس مني من استخف بصلاته» وقال: «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته، ولا يرد على الحوض» ويستوى فيها الرجال والنساء ما عدا فروق قليلة بينهما نذكر بعضها:

٢. يجب على المرأة أن تستر في الصلاة كل بدنها حتى الرأس والشعر، والاحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها أيضاً، ولكن لا تستر ذلك المقدار الذي تغسله في الوضوء من الوجه، والكففين الى الزنددين، وظهر القدمين الى مفصليهما إن لم يكن اجنبى ينظر اليها، والا وجب سترها جميعاً.

٣. يستحب للنساء

في الركوع أن يضعن أيديهن أعلى من الركبتين وأن لا يدفعن بالركبتين، إلى الخلف.

٤. يستحب للنساء أن يستقبلن الأرض بركتاهن قبل أيديهن حينما يهoin إلى السجود.

٥. يستحب أن تلصق المرأة مرفقيها وبطنهما بالارض وتضم أعضاء بدنها إلى بعضها.

٦. يجوز للمرأة أن تخافت أو تجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء ولكنها تخافت بهما إذا سمعها أجنبي على الأحوط.

٧. لا إشكال في مطلق التزيين بالذهب للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة.

استفتاءات في الصلاة

سؤال: هل تجوز إمامه المرأة للنساء؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال: هل للختى ذات العلام الأكثر أنوثه أن تكون إماماً للرجال أو النساء؟

جواب: لا إشكال في أن تكون إماماً للنساء دون الرجال.

سؤال: هل يجوز وضع حاجز أو جدار رقيق أو خشب سميك بين الرجال والنساء في صلاة الجماعة؟

جواب: نعم.

سؤال: امرأة كانت سنية وصارت شيعية، هل تقضى ما لم تصلى بين فتره بلوغها تسع سنين و تعرضها للعادة الشهرية كما يوجب السنن على المرأة ذلك؟

جواب: لا يجب القضاء.

سؤال: هل للمرأة أن تؤم النساء في صلاة عيد الفطر أو الآيات؟

جواب: نعم.

سؤال: ما هي وظيفه المرأة تجاه زوجها الذي لا يصلح؟

جواب: وظيفه المرأة النصح والإرشاد.

سؤال: هل للمرأة قطع صلاتها حيث ترى طفلها يعرض نفسه للخطر؟

جواب: نعم.

سؤال: هل استحباب صلاة الليل للرجال فقط، أم تعتبر للمرأة مستحبًا مؤكداً أيضاً؟

جواب: هي مستحبة للمرأة أيضاً.

استفتاءات في لباس المصلى

سؤال: هل تصح صلاة المرأة بملابس الرجال؟

جواب: يحرم على المرأة ارتداء ملابس الرجال، ولكن الصلاة بها لا إشكال فيها.

سؤال: ما حكم الحاضنة التي ترعى الطفل فيتجلس لباسها ببوله وليس لها سواه وتعجز عن تهئته غيره؟

جواب: يكفيها أن تغسله مره واحدة في اليوم، فإن بقى متنجساً إلى اليوم التالي فلها أن تصلى فيه.

سؤال: ما واجب المرأة التي تسقط عباءتها عن رأسها في الصلاة، أو يجرها الطفل أو تسقط بفعل الهواء؟

جواب: عليها أن تسكت أثناء ذلك وتناوله وتغطى نفسها ثم تواصل صلاتها.

سؤال: ما حكم المرأة إذا لبست جبهة واسعة وسررواً وربطه رأس أو مقنعه، وصلت؟

جواب: الصلاة صحيحة، ولكن من الأفضل أن تضع فوقها عباءة للصلاه اقتداءً بالسيده فاطمه الزهراء سلام الله عليها.

سؤال: هل يشكل لبس المرأة للحرير أثناء الصلاه؟

جواب: لا إشكال فيه.

استفتاءات في مكان المصلى

سؤال: ما حكم وقوف المرأة إلى جانب الرجل أو متقدمه عليه أثناء الصلاه؟

جواب: مكروه.

سؤال: ما حكم تواجد المرأة والرجل غير المحرم في مكان لوحدهما، ولا يستطيع شخص ثالث الدخول عليهم؟

جواب: يحرم ذلك ما دام الشخص الثالث يعجز عن الدخول، والاحتياط الواجب عدم صحة الصلاه لهما في ذلك المكان.

سؤال: جاء في الرساله العمليه أن من الأفضل للنساء أن يصلين في بيتهن، ألا يوجد حاله استثناء لهذا الحكم؟

جواب: إن استطاعت المرأة أن تحافظ على حجابها وعفافها، وتستر نفسها عن غير المحارم، فالصلاه في المسجد أفضل.

استفتاءات في الأذان والإقامه

سؤال: هل يستحب للمرأة كما يستحب للرجل الأذان والإقامه قبل الصلوات اليوميه؟

جواب: نعم، يستحب لها ذلك أيضاً.

سؤال: هل باستطاعه النساء أداء الأذان والإقامه لأنفسهن في صلاه الجماعه الخاصه بهن؟

جواب: نعم.

استفتاءات في قراءه الحمد والسوره

سؤال: هل للنساء الجهر في قراءه الحمد والسوره في صلاه الصبح والمغرب والعشاء؟

جواب: لا- إشكال في ذلك، إلا- إذا كان جهرهن مع الخصوص والريبه فيجب الاخفات مع سماع الاجنبي، ومع عدم الخصوص والريبه فالاولى الاخفات.

استفتاءات في صلاه المسافر

سؤال: هل يعتبر سفر المرأة دون إذن زوجها معصيه، وما حكم صلاتها؟

جواب: في غير السفر الواجب، لا- بد من إذن الزوج فيما لو تعارض السفر مع حقوقه الواجبه، ومع عدم التعارض فالا-حظر الوجوبى الاستئذان من الزوج أيضاً، وإن سافرت دون إذن فصلاتها تامه.

سؤال: هل نيه الإقامه في سفر المرأة تتبع الزوج، أم لها نيتها المستقله، وكذلك قصد الاستيطان أو الإعراض عن الوطن؟

جواب: المرأة مستقله.

استفتاءات في صلاه القضاء

سؤال: هل تقضي النساء ما فاتهن من الصلاه أثناء الحيض والنفاس؟

جواب: لا.

سؤال: ما حكم الصلاه التي تتركها المرأة بداعى الشك فى كونها حائضاً أم لا؟

جواب: إذا ثبت أنها لم تكن حائضاً، فالقضاء واجب.

سؤال: هناك من البنات من لم تصلى مدةً بعد إتمامها سن التاسعة وهي الآن تريد قضاء ما فاتها، فكيف تعمل؟

جواب: تقضى من الصلاه إلى حد تشعر بعده بإبراء ذمتها.

استفتاءات في الاستئجار للصلاه

سؤال: هل يمكن أن تستأجر المرأة للصلاه عن الموتى من الرجال وبالعكس؟

جواب: نعم، وتعمل بوظيفتها من حيث الظهور والآخفات وغير ذلك.

استفتاءات صلاه الآيات

سؤال: إذا وقعت آيه من الآيات التي توجب الصلاه، والمرأه كانت حائضاً أو نفساء، فهل تجب عليها هذه الصلاه؟

جواب: غير واجبه عليها، والاحتياط المستحب أن تقضيها بعد طهرها.

استفتاءات في صلاه الميت

سؤال: هل يجوز للمرأه أن تصلى على الميت رجلاً كان الميت أو امرأه؟ وهل يكفي ذلك؟

جواب: نعم، يجوز لها ذلك ويكون كافياً.

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تؤم الصلاه على الميت؟

جواب: تستطيع إذا كان كل المأمورين نساءً.

سؤال: وكيف إذا كان الميت رجلاً؟

جواب: لا إشكال في ذلك مع كون المأمورين نساءً.

استفتاءات في صلاه الجمعة

سؤال: هل ستكون صلاه الجمعة في زمن ظهور الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه واجبه على النساء كما هي على الرجال؟

جواب: هي واجبه على الرجال فقط.

أحكام الصوم

أحكام الصوم

• الصوم هو: الإمساك عن المفطرات من اذان الفجر الى اذان المغرب قربه الى الله تعالى، وهو: جُنَاحُ النَّارِ، ويجب على النساء كما يجب على الرجال.

• إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر ولم تغسل عمداً، أو كانت وظيفتها التيمم ولم تتم عمداً، بطل صومها في شهر رمضان، وأما في قضائه وفي مطلق الواجب معيناً كان أو غير معين، وكذا المندوب، فتضليه على الأحوط استحباباً.

• المرأة التي طهرت من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر إذا لم يتسع الوقت لها للغسل، إن أرادت أن تأتي بصوم، وجب عليها أن تتمم وصح صومها على الأقوى، سواء كان صوم شهر رمضان أم قضائه، وأما الواجب المعين أو الموسوع، أو المستحب، فالاحوط استحباباً قضاء ذلك اليوم أيضاً.

• إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس قبيل أذان الفجر ولم يتسع الوقت لــاللغسل ولا للتيمم، أو علمت بعد الأذان أنها كانت قد طهرت قبل الأذان، فإن أرادت أن تأتي بصوم واجب معين كصوم شهر رمضان صح صومها، وكذا إذا كان صومها مستحباً أو واجباً غير معين كصوم الكفاره صح صومها على الأقوى.

• إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس بعد أذان الفجر أو رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار بطل صومها حتى لو كان قبيل المغرب.

• إذا نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس وتذكرت ذلك بعد يوم أو أيام، صح ما صامتها، وأما لو نسيت غسل الجنابه أيامأً شهر رمضان فعليها قضاء ما صامتها،

وكذا لو تعمدت البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر في صوم شهر رمضان أو قصائه، وأما الأصحاب جنباً بلا تعمد فلا يوجب القضاء إلا في قصاء شهر رمضان دون غيره.

• إذا ظهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر، وقضّيَت في الاغتسال فلم تغتسل إلى الفجر، بطل صومها، ولكن إذا لم تقضِ كما لو انتظرت في الشتاء مثلاً حتى يحمي الماء، صح صومها، حتى إذا نامت ثلاثة مرات ولم تغتسل إلى أذان الفجر، وهذا فيما إذا كانت تأمل الاغتسال قبل الفجر، والواجب عليها التيمم قبل الفجر، فإن لم تتمّ حينئذ بطل صومها.

• المرأة المستحاضة التي يجب عليها الغسل إذا أتت بأغسالها المذكورة في أحكام الاستحاضة، صح صومها.

• يجوز للصائم تزويق الإبرة الطبيعية المقوية ويُذكره المغذية.

• يحرم صوم المرأة الاستحبابي إذا أدى إلى تضييع حق الزوج الواجب، ووفقاً للاحتجاط المستحب أن لا تصوم المرأة الصوم الاستحبابي دون إذن زوجها، وإن لم يضيّع حقاً واجباً من حقوقه.

• مضغ الطعام للطفل أو الطير وكذا تذوقه وما شابهه مما لا يصل إلى الحلق عادة، لا يبطل الصوم حتى لو وصل إلى الحلق صدفة واتفاقاً، ولكن لو كان تعلم من البدایه أن الطعام سيصل إلى الحلق بطل صومها، ويلزم أن تقضيه وتجنب عليها الكفاره أيضاً.

• إذا أمكن منع الحيض بتناول الحبوب، فالصوم صحيح.

• إذا استحاضت المرأة بعد صلاة العصر، ولم تغتسل إلى الغروب، فصومها صحيح.

• المرأة التي ظهرت من دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار، يستحب لها الامساك عن المفطرات إلى المغرب الشرعي.

• المرأة الصائمة يستحب لها ان تصلى المغرب والعشاء قبل الافطار الا اذا انتظراها احد، او كان فيها ميل شديد الى الاقلل بحيث تفقد

معها التوجه وحضور القلب في الصلاة.

ما يكره للصائم

يكره للصائم أن تأتي بعده أمور، من جملتها:

١. تقطير الدواء في العين.

٢. الاتكحال إذا وصل طعم ذلك أو رائحته إلى الحلق.

٣. إتيان كل ما يوجب الضعف كالقصد والاستحمام المضعف.

٤. استعمال السعوط (الأنفية) إذا لم يعلم بوصوله إلى الحلق، والأحوط وجوباً ترك ذلك مع العلم بوصوله إلى الحلق.

٥. شم الرياحين والنباتات المعطرة.

٦. جلوس المرأة في الماء.

كفاره الصوم

١. إذا تعمد الصائم الأفطار، وجب عليه: عتق رقبه، أو اطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين.

٢. إذا عرض للمرأة في أثناء الأيام التي يجب صومها بالتتابع عذر غير اختياري، كالحيض أو النفاس أو سفر اضطراري، لم يجب عليها بعد زوال العذر استئناف الصوم من جديد، بل تأتي بالباقي بعد زوال العذر.

٣. إذا جامع الصائم في شهر رمضان زوجته الصائم، فإن أكرهها على الجماع (ولم تكن راضيه) وجب أن يدفع كفاره نفسه وكفارتها أيضاً، وأما إن كانت هي راضيه بالجماع، وجب على كل واحد منهما كفاره نفسه فقط.

٤. إذا أجبرت امرأه زوجها الصائم على مجامعتها أو على إتيان غير الجماع من المفطرات، لم يجب عليها أن تتحمل عن زوجها كفارته.

٥. إذا أكره الصائم في شهر رمضان زوجته على الجماع، وفي أثناء الجماع رضيت المرأة، يجب على كل واحد منهما دفع كفاره نفسه، والأحوط استحباباً أن يدفع الزوج الكفارتين وأن تدفع الزوجة كفاره واحده.

٦. إذا جامع الصائم زوجته الصائم في شهر رمضان وهي نائمه غير ملتفته، وجب عليه كفاره واحده وصح صيام المرأة ولم يجب عليها قضاء ولا كفاره.

٧. إذا أكره الصائم زوجته على غير الجماع من المفطرات، لم يجب أن يتحمل عن المرأة كفارتها، كما لم تجب على المرأة

كفاره نفسها أيضاً.

٨. الذى لا يصوم لسفر أو مرض، لا

يجوز له أن يكره زوجته الصائمه على الجماع، ولكن إذا أكرهها، لم تجب على الرجل كفاره.

أحكام صوم القضاء

١. إذا لم تصم المرأة أياماً من شهر رمضان بسبب المرض أو الحيض أو النفاس ثم ماتت ولما ينتهي الشهر، أو عند انتهائه، فلا يلزم القضاء عنها فيما لم تصمه.

٢. المرأة التي دنا وقت ولادتها ويضر الصوم بها أو بولدها، وكذلك المرضعه القليله للبن التي يضر الصوم بها أو برضيعها، أمّا كانت أو مستأجره أو متبرعه، لا يجب عليها الصوم، ويجب أن تدفع للفقير بدل كل يوم تغطره مدةً (٧٥٠ غراماً) من الحنطه أو الشعير أو خبزهما أو ما شابه، وإذا تمكنت من الصيام في نفس السنـه يجب أن تقضـى ما فاتـها من الصوم، إن لم يستمر الحال إلى شهر رمضان القادم، وإن استمر فلا قضاء إلا استحباباً على الأقرب، نعم عليها أن تدفع للفقير مدةً آخر من الطعام لترك القضاء.

٣. المرأة التي لا تقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليها لكبر سنـها، لم يجب عليها الصوم، ويجب أن تدفع للفقير بدل كل يوم تغطره مدةً (٧٥٠ غراماً) من الحنطه أو الشعير أو خبزهما، ويجب على الأحوط أن تقضـى ما فاتـها من الصوم إذا تجددـت لها القدرة على الصوم بعد شهر رمضان.

استثناءات في الصوم

سؤال: إذا تهـيات امرأة وأبدـت استعدادـها لأنـ ترـضع الطـفل دون أجـره، أو أخذـت الأجـره من والـد الرـضـيع أو والـدـته أو من شخص آخر يـدفع أجـرـته، فـهل يجب على الأمـ أن تـدفع الرـضـيع إـليـها وتصـومـ؟

جواب: لا يجب على الأمـ في مفروضـ السـؤـالـ أن تـدفع رـضـيعـها إـليـها وتصـومـ.

سؤال: المرأة التي لم تتمكنـ من الصـومـ في سنـهـ بسببـ الحملـ أو الرـضـاعـهـ ولمـ تـتمـكـنـ من قـضاـئـهـ في نفسـ السنـهـ لنـفسـ السـبـبـ فـماـذاـ يـجبـ عـلـيـهاـ؟ـ

جواب: لا يجب علىـهاـ الصـومـ وـلاـ قـضاـئـهـ وـانـماـ يـجبـ أنـ تعـطـىـ لـلـفـقـيرـ عـنـ

كل يوم مُدين من الطعام، مُدّاً بعد مضى شهر رمضان ومدّاً عند آخر السنة أى: قبل رمضان الثاني.

سؤال: هل يبطل صوم المرأة التي يخرج الدم من لثتها في معظم الأوقات، وبلغت لعابها؟

جواب: لها أن تبلغ لعابها ما لم تعلم بوجود الدم في فمه، ولا يبطل صومها، مع أن الاحتياط يقضى بالتأكد ما لم يؤدّ إلى الحرج.

سؤال: هل الحقن بالمائع اضطراراً أو علاجاً تبطل الصوم؟

جواب: نعم.

سؤال: هل تبطل الحقن من القبل صوم المرأة أم لا؟

جواب: لا.

أحكام الخمس

أحكام الخمس

١. يجب الخمس على كل من له مورد مالي ولو مثل اليومي أو الأسبوعي التي تحصل عليها المرأة من زوجها أو أيها، أو العمل اليدوى وغيره مما يدرّ عليها بعض المال، فيجب عليها أن تجعل لنفسها رأس سنه للخمس كيوم ولادتها مثلاً وتحسب كل ما عندها من نقود وما في حكم النقود وهو: ما تسترزق منه كما كانه خياته أو حياكه مثلاً لا - الذي يكون لحاجتها الشخصية والأجناس والأمتعة التي لم تستفدها بعد، وتدفع خمسه لمرجع تقليدها، أو وكيله، أو تستأذنه في صرف قدر منه في موارد الخمس.

٢. اذا حسبت كل ما عندها فكانت مثلاً خمسه ملايين، كان خمسها مليوناً، فتدفعه وتسجل في دفتر خاص: ان المال المخمس اربعه ملايين، وتحتفظ به، فإذا كان رأس السنة الثانية حسبت جميع ما عندها، فإذا كان المجموع تسعة ملايين، كان معناه زيادة خمسه ملايين، فتدفع خمس الزيادة مليوناً، وتسجل: ثمانية ملايين، وتخمس ما زاد على ثمانية ملايين في رأس السنة الثالثة، وهكذا في السنوات القادمة.

٣. المرأة التي لم تخمس ما عندها مده وجب عليها أن تعين يوماً لرأس سنتها، وتدفع فيه خمس ما تملكه من نقود وما في حكم النقود على ما مرّ

في المُسَأْلَتِيْنِ السَّابِقَتِيْنِ، وَأَمَا مَا تَمْلَكَهُ مِنْ أَثَاثٍ وَمَلَابِسٍ، وَحَلَّتِيْ وَامْتَعَهُ قَدْ اسْتَفَادَتْ مِنْهُ، فَتَحْسِبْ مِبْلَغَهُ وَتَصَالِحْ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ
الَّذِي تَقْلِدُهُ أَوْ وَكِيلَهُ.

٤. لَا خَمْسٌ فِي مَهْوِرِ النِّسَاءِ، وَكَذَا لَا خَمْسٌ فِيمَا يَرِثُهُ الْوَارِثُ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَتْ لَهَا قَرَابَهُ بَعِيْدَهُ مَعَ أَحَدٍ وَلَا تَعْلَمُ بِهِذِهِ الْقَرَابَهُ،
فَالْأَحْوَطُ وَجْهًا أَنْ تَدْفَعْ خَمْسًا مَا تَرِثُهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَكَذَا يَجِدُ دَفْعُ خَمْسَ الْمَهْرِ، وَالْإِرَاثَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ
لَمْ يَدْفَعْ خَمْسَهُ.

٥. لَوْ زَادَ شَيْءٌ عَنْ مَؤْوِنَتِهَا السَّنَوِيَّهُ بِسَبَبِ الْقَنَاعَهُ فِي الإِنْفَاقِ لَرَمَهَا أَنْ تَخْمَسَ الزَّائِدَ.

٦. مِنْ يَنْفُقُ عَلَيْهَا غَيْرَهُ، كَالزَّوْجِهِ الَّتِي يَنْفُقُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، يَجِدُ أَنْ تَخْمَسَ كُلَّ مَا تَحْصُلُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَالِ.

٧. إِذَا أَهْدَيْتِ هَدِيهِ إِلَى امْرَأَهُ، وَعَلِمْتَ الْمَرْأَهُ بِأَنَّ هَذِهِ الْهَدِيهِ غَيْرُ مَخْمَسَهُ، وَجَبَ عَلَيْهَا دَفْعُ خَمْسَهَا.

٨. إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ مَالًا لِزَوْجِهِ، وَكَانَ الْمَالُ زَائِدًا عَنْ مَؤْوِنَهُ سَنَتَهَا، وَجَبَ عَلَيْهَا الْخَمْسُ فِيهِ عَلَى الْأَقْوَى.

٩. مِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ مِنَ السَّادِهِ، لَمْ يَجِدْ لِلزَّوْجِ عَلَى الْأَحْوَطِ وَجْهًا إِعْطَاءَ الْخَمْسِ لَهَا لِتَصْرِفَهُ فِي نَفْقَتِهَا، وَلَكِنْ لَوْ كَانَتِ الزَّوْجَهُ
تَقْوِيمَ بِنَفْقَهِهِ مِنْ يَجِدُ نَفْقَتَهُ عَلَيْهَا وَلَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، جَازَ أَنْ يَعْطِيَهَا زَوْجُهَا مِنَ الْخَمْسِ لِتَصْرِفَهُ عَلَى مَنْ تَجِدُ نَفْقَتَهُمْ
عَلَيْهَا.

١٠. إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفْقَهَهُ امْرَأَهُ مِنَ السَّادِهِ غَيْرَ زَوْجِهِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأَحْوَطِ وَجْهًا أَنْ يَنْفُقَ لِمَأْكُلَهَا وَمَلْبِسَهَا مِنَ الْخَمْسِ.

١١. مِنْ كَانَ عَلَيْهَا خَمْسًا، لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْقُلَ الْخَمْسَ إِلَى ذَمَتِهَا، بِمَعْنَى: أَنْ تَؤْخُرَ الْأَدَاءَ، وَتَعْتَبِرَ نَفْسَهَا مَدْيُونَهُ لِأَصْحَابِ
الْخَمْسِ وَتَصْرِفَ فِي جَمِيعِ الْمَالِ، نَعَمْ لَوْ اسْتَاذَنَتِ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ لِعَذْرٍ لَهَا جَازَ تَأْخِيرُ الْأَدَاءِ.

١٢. إِذَا كَانَ فِي بَلْدَ اعْتَادَ أَهْلَهُ أَنْ يَشْتَرِي الْأَبَلَ كُلَّ عَامٍ شَيْئًا لِجَهازِ بَنْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِامْكَانِهِ شَرَاءُ تَامٌ

الجهاز عند تزويعها، فإن اشتري في أثناء العام من منافع تلك السنة شيئاً لجهاز بنته لا يجب عليه أن يخصه، وإذا اشتري الجهاز في السنة التالية ولكن من منافع السنة السابقة وجب أن يعطى خمسه على الأحوط.

استفتاءات في الخمس

سؤال: ما حكم التردد والعلاقة والأكل في بيوت الذين لا يخمسون أموالهم؟

جواب: يجب أمرهم بالمعروف، وما لم يحصل اليقين بتعلق الخمس في طعام بعينه، جاز الأكل منه.

سؤال: من جمع ثروته عن طريق القرض، هل يجب عليه تخفيضها منذ البداية؟

جواب: لا.

سؤال: شخص افترض لشراء سياره أو بنائه سكنيه، وقبل الشراء حل موعد إخراج الخمس، وبقي عين المبلغ، فهل يتعلق خمس بمثل هذا المبلغ أم لا؟

جواب: لا.

سؤال: إذا كان الرجل مؤمناً ولكنه لا يعطي الخمس وقد تعلق بأمواله، فما هو واجب الزوجة والأولاد؟

جواب: عليهم إذا علموا بتعلق الخمس في أمواله، أن يعطوا الخمس من المقدار الذي يستفيدونه، ومقدار الخمس من النفقه الواجب للمرأه الذي تعطيه المرأة خمساً، يكون بمثابة الدين في ذمه الرجل.

سؤال: ما واجب المرأة التي تعلم أن أموال أبيها أو زوجها من الحرام، تجاه المأكل والمشرب وسائر التصرفات؟

جواب: لا يجوز لها التصرف في الأموال التي تعرفها بعينها حراماً، إلا إذا تعرضت للعسر والحرج ولم يتسع لها مورد حلال.

أحكام الزكاه

أحكام الزكاه

١. تجب الزكاه مع توفر شرائطها في تسعه أشياء: الحنطة، الشعير، التمر، الزيتون، الابل، البقر، الغنم، الذهب المسكون، والفضه المسكون، بلا فرق بين الرجل والمرأه، وفي الحديث الشريف: من منع قيراطاً من الزكاه، فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامه.

٢. إنما تجب الزكاه في الأمور المذكوره اذا وصلت حد النصاب، وكان صاحبها بالغاً، عاقلاً، حرّاً، ومتمنكاً من التصرف، واما مقدار النصاب ومقدار الزكاه في كل منها فمذكور في المسائل الإسلامية المفصله.

استفتاءات في الزكاه

سؤال: هل الذهب والفضة الممسوكة كان اللذان تتنزّن بهما النساء تجب فيهما الزكاة؟

جواب: لا تجب الزكاة فيهما.

سؤال: هل يجوز للأب الإنفاق من الزكاة على من تجب نفقتهم عليه كالأولاد مثلاً؟

جواب: لا يجوز للأب ذلك ولكن إذا لم يعدهم النفقه يجوز للآخرين إعطاء الزكاة إليهم.

سؤال: هل يجوز للمرأة الفقيره التي لا يصعب عليها تعلم صنعه كالخياطة والحياكه، إن لا تتعلم وتعيش على الزكاة؟

جواب: يلزم عليها على الأحوط وجوباً أن تتعلم الصنعة ولا تعيش على الزكاة، نعم يجوز إعطائهما من الزكاه طوال اشتغالها بتعلم الصنعة.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها الفقير، وإن كان الزوج يصرف هذه الزكاة على نفس زوجه؟

جواب: نعم، يجوز لها ذلك.

سؤال: هل يجوز إعطاء الزكاه للمرأة التي ينفق عليها زوجها، أو كان لا ينفق عليها ولكن يمكن جبره على إعطاء نفقتها؟

جواب: لا يجوز إعطائهما من الزكاه في مفروض السؤال.

أحكام الحج

أحكام الحج

١. الحج من أركان الدين، وهو واجب على كل من استجمعت شرائط الحج من الرجال والنساء في العمر منه، وفيه اجر جزيل فإن الحاج والمعتمر وفد الله، والله تعالى يكرم وفده ويغوضهم بالدرهم الف الف درهم، وتركه وزر كبير، فان من استطاع ولم يحج بل سوق الحج حتى يموت، بعثه الله يوم القيمة يهودياً أو نصراانياً.

٢. الحج على ثلاثة أقسام: حج التمتع، حج القرآن، حج الإفراد، وحج التمتع هو واجب على من يبعد بيته عن مكان المکرم بمقدار تسعين كيلومتراً تقريباً، ويتألف من عبادتين: عمره التمتع، وحج التمتع.

٣. لا يشترط في حجه الإسلام إذ الوالدين لأولادهما، ولا إذ الزوج لزوجته.

٤. يشترط إذ الزوج في حج المرأة المستحب، وله منها عن أدائه.

٥. المطلق الرجعي ما دامت في عدتها يشملها الحكم أعلاه، لأنها كمن لها زوج

٦. لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود من يصبحها من محارمها في الحج مع توفر الأمان على النفس والعرض. وما لم يتوفّر الأمان إلا بـأن يصاحبها أحد محارمها، وجب عليها أن تصطحبه ولو كان ذلك بأجره. وما لم تستطع المرأة توفير مبلغ الأجره، انتفت الاستطاعه وسقط وجوب الحج عنها.
٧. يجوز أن يصير الرجل نائباً عن المرأة في الحج عنها، كما يجوز العكس أيضاً، وعلى النائب أن يعمل بحسب وظيفته في الأحكام التي تختلف فيها وظيفه الرجل عن المرأة.
٨. من لم تظهر من الحيض ولم تستطع الانفصال عن رفقتها، لزمهما اتخاذ نائب عنها لطواف الزيارة والنساء، وسعت بين الصفا والمروه بنفسها.
٩. إذا حاضت المرأة قبل الإحرام، فإن كانت تعلم أنها لا تظهر حتى ينتهي يوم عرفه، لزمهها على الأحوط وجوباً أن تحرم بنية حج الإفراد من أول الأمر.
١٠. المرأة الحائض قبل الإحرام إذا لم تعلم متى تظهر، تخيرت بين أن تحرم لحج الإفراد وإتمامه ثم الإتيان بعمره مفرده بعد الحج، وبين أن تحرم لعمره التمنع، فتأتى بالسعى والتقصير ثم تحل وتدرك الحج، ثم تقضى طواف العمره وصلاته قبل طواف الحج.
١١. إذا حاضت المرأة بعد الإحرام وقبل الطواف، تخيرت: بين أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فإن طهرت قبله طافت وسعت وقضّيّرت ثم أحرمت للحج وأدركت مناسكه، وإن لم تظهر قبله أتت بالسعى والتقصير وأحلّت، ثم أحرمت للحج وأدركت مناسكه، ثم قضت طواف العمره وصلاته قبل طواف الحج، وبين أن تقلب حجها إلى الإفراد فتذهب بإحرامها إلى عرفات وتتأتى بمناسك الحج، فإذا اتمته أتت بعمره مفرده بعده.
- وهكذا الحكم إذا حاضت أو نفست المرأة أثناء الطواف قبل إكمال أربعه أشواط.
١٢. المرأة التي تحيسن قبل صلاة الطواف أو

أثناء الطواف، فإذا كانت قد طافت أربعه أشواط أو أكثر، خرجت من المسجد فوراً، وأدت بالسعى والقصير وخرجت من إحرام العمره، ثم أتت بقيه أشواط الطواف والصلاه بعد الطهر، ولا يلزمها إعادة السعى، وإن لم تطهر قبل الوقوف بعرفه في اليوم التاسع، فالأحوط أن تستنيب لبقيه الطواف وصلاته قبل الخروج للوقوف بعرفه، ثم تقضيه بنفسها بعد الطهر أيضاً.

١٣. كفاره الاتصال: الإستغفار، وعلى الأحوط استحباباً: شاه.

١٤. كفاره ستر المرأة وجهها: شاه.

استفهامات في الحج

سؤال: المرأة التي لم تتزوج، ولديها ما يكفيها لأداء الحج، وهي بحاجه إلى الزواج، ولا يمكنها أداء المهمتين معاً، فهل تتزوج أم تحج؟

جواب: الحج مقدم، إلا إذا اضطررها تأخير الزواج إلى الوقوع في العسر والحرج الشديد.

سؤال: هل للمرأة أن تنوب عن الرجل في أداء الحج، وبالعكس؟

جواب: نعم، ولكن الأولى المماثله (أى: الرجل ينوب عن المرأة، والمرأه تنوب عن المرأة).

سؤال: هل يجب على المرأة عندما تريد أن تحرم أن تلبس ثوبى الإحرام: تترر بأحدهما، وترتدى الآخر، أم هو خاص بالرجال؟

جواب: يجب لبس هذين الثوبين على الرجال خاصه دون النساء، وإن كان الأحوط استحباباً للنساء الإحرام فيهما ولو ابتداء فقط.

سؤال: إذا أحرمت المرأة للحج أو العمره فماذا يحرم عليها بسبب الإحرام؟

جواب: محركات الإحرام أربعه وعشرون أمراً، وهي مذكوره في كتاب المناسك، والرساله العمليه: المسائل الإسلامية.

سؤال: هل يستطيع الرجل وامرأته أن يقصرا من شعر بعضهما، وكيف هو الحكم في غير المحارم؟

جواب: هو جائز، وفي غير المحارم يجوز شريطه أن لا يستلزم الواقعه في حرام من نظر وما أشبه.

سؤال: رمى الجمار ليلاً، هل يشمل جميع النساء، أم يخص العاجزات عن الرمي نهاراً؟

جواب: يشمل جميع النساء بالنسبة إلى ليه عيد الأضحى، والأيام الأخرى تخص العاجزات عنه نهاراً.

سؤال: في المورد الذي

يحق للمرأة الاستنابة لرمى الجمار نهاراً، هل يجوز لها في المورد نفسه الاستنابة ليلاً؟

جواب: نعم.

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تذبح الخروف بنفسها (في الحج أو الأماكن الأخرى) أم لا؟

جواب: نعم.

سؤال: هل للمرأة أن تكون نائبة عن الرجل في الذبح؟

جواب: نعم.

أحكام الجهاد

أحكام الجهاد

١. الفرع السادس من فروع الدين: الجهاد.

٢. الجهاد على قسمين:

أ. جهاد النفس يعني: تهذيبها وحملها على أداء الواجبات، والإيتان بالخيرات، وترك المحرمات.

ب. جهاد الكفار والبغاء.

٣. جهاد النفس واجب عيني، أي: يجب على كل مسلم ومسلمه، ولا يسقط عن أحد ولو قام سواه به، بينما جهاد الكفار والبغاء خاص وجوبه بالرجال وذلك على نحو الواجب الكفائي، أي: إذا قام به بعض الرجال وتحقق الأهداف الشرعية سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع.

استثناءات الجهاد

سؤال: هل يجب على المرأة المسلمeh الجهاد بكل قسميه؟

جواب: يجب على المرأة المسلمeh وجوباً عيناً جهاد النفس وتهذيباً فقط، دون جهاد الكفار والبغاء، فإنه لا يجب عليها القتال.

سؤال: إذا كان لا يجب على المرأة القتال، فهل يحق لها الدفاع لو تعرضت للخطر على نفسها، أو شرفها، أو مالها؟

جواب: نعم، يحق لها الدفاع في كل ذلك.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اشارة

١. الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هما الفرعان: السابع والثامن من فروع الدين.
٢. يجب على المرأة كما يجب على الرجل أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأن تعلم أنّ «المعروف» هو ما أوجبه الإسلام كالحجاب والعفاف، أو ما ندب إليه كالإحسان والإنصاف، وأن «المنكر» هو ما حرمته الإسلام كالكذب والغيبة، أو ما كرهه كالبطنة، والبطالة.
٣. الأمر بالمعروف في الواجبات واجب، وفي المستحبات مستحب، كما أن النهي عن المنكر في المحرمات واجب، وفي المكرهات مستحب.

استثناءات في الأمر والنهي

سؤال: هل للأمر والنهي شروط خاصة؟

جواب: نعم هناك أربعة شروط: كون الأمر والنهاي عارفاً بالمعروف والمنكر، وأن لا يتوجه ضرر بسبب الأمر والنهي إليه، وإن يتحمل التأثير، وأن يكون مرتکب المنكر أو تارک المعروف مصرأً عليه.

سؤال: هل للأمر والنهي مراتب؟

جواب: نعم هناك ثلاثة مراتب: اظهار مجرد الكراهة، كتفظيب الوجه عند فاعل المنكر وتارک المعروف، الإنكار باللسان وإظهار الكراهة بالنصيحة والإرشاد، الإنكار باليد وإظهار الكراهة بتأدبيه.

سؤال: هل الأمر والنهاي مختلف بين هذه المراتب؟

جواب: كلا، بل هو متدرج، فما دام ينفع الأخف لا يجوز الانتقال إلى الأشد.

أحكام التولى والتبرى

أحكام التولى والتبرى

١. الفرع التاسع والعشر من فروع الدين: التولى لأولياء الله، والتبرى من أعداء الله.
٢. يجب على الفتاه والمرأه المسلمه كما يجب على الشاب والرجل المسلم مواليه الله، والأئمه المعصومين، وفاطمه الزهراء سلام الله عليهمما، وأولياء الله، ومن والاهم وأحبهم.
٣. تجب معاداه أعداء الله، وأعداء الأنبياء، وأعداء الأئمه المعصومين، وأعداء فاطمه الزهراء سلام الله عليهمما وأعداء الأولياء، ومن

والى هؤلاء الأعداء وأحبهم.

استفتاءات التولى والتبرّى

سؤال: هل يجب على المرأة كما يجب على الرجل اظهار الموالاه الله وأوليائه، وإظهار المعاده لأعداء الله وأعداء أوليائه؟

جواب: نعم، يجب على المرأة كالرجل اظهار ذلك قوله تعالى: إلا إذا كان في الإظهار ما يؤدي إلى ال�لاك، أو أنه يسبب الاضطرار إلى الإنكار، فلا مانع من عدم الإظهار.

سؤال: هل يجوز للمرأه أو الرجل معاده أولياء الله، أو موالاه أعداء الله؟

جواب: يحرم على المرأة وكذا الرجل معاده أولياء الله، كما يحرم موالاه أعداء الله أيضاً، إلا إذا كان لأجل تقيه، أو مصلحة هي بنظر الشارع أهم.

سؤال: هل يحرم الإحسان إلى الكفار، أو طلب المغفره لهم؟

جواب: يجوز الإحسان إلى الكفار إن لم يكن لأجل كفراً، بل كان لأجل مشاركتهم في الإنسانية، كما ويجوز طلب الهدایة لهم، لا طلب المغفرة والرحمة.

سؤال: هل لموالاه المؤمنين، ومعاده أعدائهم مراتب؟

جواب: نعم، هناك مراتب ثلاث:

الموالاه، وكذا المعاده بالقلب.

اظهار الموالاه وكذا المعاده باللسان.

اظهار الموالاه وهكذا المعاده بالعمل، مثل مصادقه المؤمن ومهاجرته الكافر.

حجاب الفتيات والنساء

حجاب الفتيات والنساء

المقدمة: ينظر الإسلام إلى المرأة نظر إجلال وإكبار، ويعتبرها لؤلؤة فريدة ينبغي أن تُستر في صدف الحجاب، وتحفظ في حصن الحياة والعفة، لتكون في مأمن عن غير المحارم ومن في قلوبهم مرض.

ولا شك أن قانون الحجاب يقلل من معدلات المفاسد الاجتماعية، ويقوى العلاقة الأسرية، ويضفي على مناخها الداخلي صفاءً ومحبةً، ووداً وإيجابية، وعفةً وسداداً، بحيث تتسمى إداره الأسره وتمشيه أمورها بصورة أفضل.

الحجاب في الصلاة

١. يجب على المرأة أن تستر حال الصلاة كل بدنها حتى الرأس والشعر، والأحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها أيضاً، ولكن لا يلزم أن تستر ذلك المقدار الذي تغسله في الوضوء من الوجه، وكذا لا يلزم ستر الكفين إلى الزنددين، وكذا ظهر القدمين إلى مفصليهما، ولكن لكي تتيقن بأنها سترت ما يجب ستره، يجب على الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً مما دون الزنددين.

٢. يجب على المرأة ستر بدنها بالتفصيل المذكور عند قضاء السجدة المنسيه، وقضاء التشهد المنسى، بل حتى عند إتيان سجدة التشهد على الأحوط استحباباً، ويستفاد من وجوب الستر في الصلاة: تعويد المرأة وتدربيها على الستر والحجاب المفروض عليهما في الإسلام.

٣. يجب على المرأة ستر جميع جسمها وشعرها عن الرجل الأجنبي، بل الأحوط وجوباً أن تستر بدنها وشعرها حتى عن الصبي غير البالغ إن كان مميزاً بين الجيد والرديء، ولا بأس بالوجه والكفين بشرط عدم الزينة، وأن لا يكونا مثار فساد وفتنه.

استفتاءات الحجاب في الصلاة

سؤال: ما حكم صلاة المرأة بعباءه رقيقة تحكى لون الشعر والبشره؟

جواب: يجب أن تكون العباءه بحيث تستر اللون، ولكن ستر الشبح فمستحب احتياطاً.

سؤال: ما حكم صلاة المرأة التي تعلم وجوب ستر ذقنها في الصلاه، ولكنها لا تهتم لذلك؟

جواب: يجب على المرأة ستر ذقنها في الصلاه.

استفتاءات الحجاب في غير الصلاه

سؤال: هل يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب (غير المحارم) و تستره بساتر؟

جواب: إذا لم تكن مظاهر الزينة في الوجه، ولم يكن كشفه سبباً للفتنة والفساد، فلا تجب التغطيه؟

سؤال: هل يجوز للمرأه أن تكشف عن ظاهر قدميها وباطنه وكتبه؟

جواب: غير جائز، بل يجب تغطيتها في الصلاه أيضاً مع وجود من ينظر إليها من الرجال غير المحارم.

سؤال: هل يجوز للنساء التعطّر عند الخروج من البيت؟

جواب: يكره ذلك كراهه شدیده إذا لم يسبّب فساداً وفتنه، وأما إذا تسبّب ذلك فالاحتياط الواجب تركه.

سؤال: هل الحجاب من ضروريات الإسلام، وما هو حكم منكره؟

جواب: وجوب الحجاب على المرأة من الضروريات (الأساسيات وال المسلمات التي لا تحتاج إلى نقاش) وإذا كان إنكاره يؤدى إلى إنكار الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وآله، كان المنكر بحكم الكافر.

سؤال: هل الآباء والأمهات مكلّفون بتعليم بناتهم وتدريبهن على الحجاب قبل سن التاسعه هجريه، والزامهن بحفظ حجابهن لدى بلوغهن سن التاسعه، أم لهم أن يسمحوا لبناتهن بإدراك أهميه ووجوب الحجاب بأنفسهن؟

جواب: نعم، ذلك واجب على الأب والأم بقدر الإمكان، وقد قال الله سبحانه: **«قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»**.

سؤال: إذا اكتحلت المرأة، أو حفت وجهها أو حاجبها، فهل يجوز لها كشف وجهها؟

جواب: كلا، لأن ذلك زينه عرفاً.

سؤال: ما حكم تمثيل المرأة في الأفلام والمسرحيات، أو المشاركه في الألعاب الرياضيه والمسابقات؟

جواب: لا إشكال فيه مع حفظ الموازين الشرعية.

استفتاءات تخص المرأة

سؤال: ما حكم مراجعة المرأة للطبيب مع وجود الطبيبه؟

جواب: إن لم تكن هناك طبيبه، أو كانت ولكن كان الطبيب أحذق، فمراجعة جائزه على قدر الضروره، هذا في حالة الحاجه إلى النظر لغير الوجه والكففين، وإلا فهى جائزه مطلقاً.

سؤال: هل يصح للمرأه أن تظهر نفسها بمظهر الرجل وهيئته، كأن تقصر

شعرها وترتدى ثياب الرجال؟

جواب: تشبه المرأة بالرجال لا يجوز.

سؤال: هل يجوز للمرأة عدم ستر كفيتها؟ وإلى أي مقدار يجوز ذلك؟

جواب: نعم، يجوز كشفهما إلى الزنددين فقط، ولكن يجب خلوهما من كل زينه، فإن كان فيهما خاتم، أو مغضد، أو صبغ، أو حناء، حرم عليها كشفهما.

سؤال: هل العباءه واجبه في الإسلام، أم يكفى ما يستر الشعر والجسم؟

جواب: كل ما يستر الشعر والجسم يكفى، ولكن العباءه أفضل، لأن في ذلك اقتداءً باليهود فاطمه الزهراء والسيده زينب العقيله سلام الله وصلواته عليهما.

سؤال: امرأه تغطى وجهها وتضرب بالخمار عليه، ولكن لدى السفر إلى الخارج أو عند الحدود يطلب منها موظفو المراقبه أن يروا وجهها لمطابقه الصوره، فماذا تفعل؟

جواب: لهذا الأمر يجب الاستفاده من النساء المراقبات، ولكنها إذا اضطرت إلى ذلك فيجوز لها الكشف عن وجهها بمقدار الضروريه ولا إشكال.

أحكام النظر

أحكام النظر

١. يجب على المرأة ستر جسمها وشعرها جمِيعاً عن الرجال الأجانب (غير المحارم) وكذا وجهها وكفيتها لو كان في الوجه والكفين زينه، أو كان بحيث يسبب الفساد والفتنه.

٢. يحرم على المرأة النظر إلى جسم المرأة الأخرى بقصد اللذه وكذا الرجل.

٣. يجب على المرأة غض بصرها عن النظر إلى جسم الرجال الأجانب أو صورتهم أو أفلامهم.

٤. يجوز للرجل والمرأة المحترمين أن ينظروا إلى جسم الآخر ما عدا العوره إذا لم يكن بقصد اللذه، نعم ينبغي لها رعايه لباس الحياة والحشمه، وعدم النظر.

٥. يحرم النظر إلى عوره الآخر، حتى إلى عوره الصبي المميز، ولو كان ذلك النظر من وراء الزجاج أو في المرأة أو في الماء الصافي وما شابه.

٦. يحرم نظر الرجل إلى جسم المرأة الأجنبية وكذا البنت التي لم تتم سنتها التاسعه ولكنها تميز بين الجيد والرديء وكذا النظر

إلى شعرها،

سواء كان بقصد اللذه أو بدونها والنظر إلى الوجه والكفين حرام إذا كان بقصد اللذه، بل الأحوط عدم النظر بدون قصد اللذه أيضاً، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى جسم الرجل الأجنبي مع اللذه وبدونه.

٧. لا- يجوز للرجل أن يصور المرأة الأجنبية بنحو يستلزم التصوير النظر إلى تلك المرأة أو صورتها، كما لا- يجوز النظر إلى صوره المرأة الأجنبية التي يعرفها، وكذا بالنسبة إلى صوره المرأة التي لا يعرفها، فعليه على الأحوط وجوباً أن يترك النظر إليها.

٨. يجوز للزوجين أن ينظرا إلى تمام بدن بعضهما.

٩. إذا اضطر الرجل في معالجه امرأة أجنبية أن ينظر إليها ويمس جسمها، فلا إشكال في ذلك، ولكن إذا استطاع معالجتها بالنظر دون اللمس وجب أن لا يمسها، ولو تمكّن من معالجتها باللمس دون النظر وجب معالجتها دون أن ينظر إليها.

استفتاءات حول النظر

سؤال: إذا علمت المرأة أنها في معرض رؤيه الشباب والرجال غير المحارم فهل يجب عليها ستر الوجه والكفين وإن لم يكن فيها زينة؟

جواب: إذا أوجبت تلك الرؤيه المفسده، لزماها سترهما.

سؤال: إذا تزينت المرأة وخضبت كفيها، فهل يلزمها ستر وجهها وكفيها عن غير المحروم؟

جواب: نعم.

سؤال: ما حكم النظر إلى وجه المرأة وكفيها إلى الزندين؟

جواب: النظر إلى الوجه واليدين حرام إذا كان مع اللذه، والأحوط عدم النظر بدون قصد اللذه أيضاً.

سؤال: ما هو الحد الذي يباح للرجل أن يرى فيه المرأة التي يريد الزواج منها؟

جواب: هو الحد المتعارف من الرؤيه، وكذا حكم نظر المرأة إلى الرجل التي تريد الزواج منه.

سؤال: ما حكم نظر المرأة إلى خطيب المنبر الحسيني، والرادود الحسيني، والعالم، والاستاذ؟

جواب: يجوز ما دام لم يتجاوز الحد المتعارف ولم يتضمن ريبة أو فساداً.

سؤال: ما حكم سلام المرأة الشابه على الرجل الأجنبي غير

المحرم؟

جواب: إذا كان ذلك في موضع الريبه فلا يجوز.

سؤال: هل يستطيع الرجال سماع أصوات المدح والتعزية وتلاوة القرآن والنشيد الفردي والجماعي للنساء؟

جواب: إذا كان ذلك خضوعاً بالقول (أى تعمّد ترقيق الصوت) فلا يجوز الاستماع إليهما.

سؤال: ما حكم نظر النساء إلى فلم يعرض فيه الرجال عاريه أجسامهم أو شبه عاريه؟

جواب: لا يجوز.

سؤال: ما حكم سياقه المرأة للسياره؟

جواب: لا إشكال فيها مع رعايه الحجاب والموازين الشرعية.

سؤال: هل يجوز للمرأه مصافحة الرجال الأجانب، أو مصافحة الرجل للمرأه الأجنبية؟

جواب: لا يجوز لهما ذلك، إلا إذا كان مع القفاز (الكافوف) وبدون غمز ولا ربيه أو لذه.

سؤال: ما حكم خياطه الرجال لملابس النساء؟

جواب: إذا أعطى الرداء أو الثوب للرجل ليجعله نموذجاً لخياطه فلا يحتاج لقياس بدن المرأة مباشره، فلا إشكال.

سؤال: هل يجوز نظر الرجل الأجنبية إلى صوره المرأة الأجنبية وهي بلا حجاب (مسلمه أو غير مسلمه)؟

جواب: حكم الصوره في النظر حكم الشخص نفسه.

سؤال: ما حكم نظر الرجل الأجنبية إلى النساء المسلمات غير المحجبات عبر التلفزيون أو غيره من الأجهزه الحديثه؟

جواب: غير جائز.

سؤال: ما حكم نظر الرجل الأجنبية إلى النساء غير المحجبات من أهل الكتاب والكافر؟

جواب: إذا لم يكن التبرج أكثر مما كان متعارفاً في صدر الإسلام، ولم يكن عن لذه، ولا خوف الفتنه، فهو جائز، وإنما لا يجوز.

سؤال: هل يجوز غناء الزوجه لزوجها، أو الزوج لزوجته؟

جواب: غير جائز.

سؤال: ما حكم كلام المرأة مع الرجل الأجنبي غير المحرم؟

جواب: إذا كان فيه خضوع في القول، أو خوف الفتنه أو الفساد، فلا يجوز.

سؤال: هل للمرأه وزوجها مشاهده أفلام الخلاعه بمفردهما؟

جواب: غير جائز.

سؤال: ما حكم مشاهده أفلام الخلاعه لتعليم الزوجين؟

جواب: لا يجوز.

سؤال: ما حكم مشاهده أفلام الخلاعه الكارتونيه والتى هى على هيئه أفلام الصور المتحركه؟

جواب:

غير جائز.

سؤال: ما حكم مشاهده الألعاب الرياضيه، مثل المصارعه، التي تبدو فيها أجسام المصارعين مكشوفه أكثر من الحد المتعارف؟

جواب: لا يجوز.

سؤال: هل يجوز رقص الزوجه لزوجها، أو الزوج لزوجته؟

جواب: نعم، يجوز بمفردهما وإن لا يراهما أحد.

الزواج

المقدمه

اهتم الدين الإسلامي بأمر الزواج اهتماماً كبيراً، وذلك لأن فيه تلبيه صحيحه للرغبات الطبيعية بين الرجل والمرأة، وقد قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من الترويجه».

وقد أكد الإسلام بإقامه صرح الأسره وتشييد أركانها، حتى عد النبي صلى الله عليه وآله ذلك سبباً للحفاظ على نصف الدين، فقال: «من تزوج، فقد أحرز نصف دينه».

كما أن الإسلام لم يحدد عمراً خاصاً بالزواج الذي يفترض كونه مليئاً صحيحاً لرغبات الإنسان الطبيعية، بل إنه أكد أن مرحلة الزواج تبدأ فور تحسس الإنسان الحاجه إليه، وعلى ذلك فإن الفتاه بإكمالها السنة التاسعة ودخول الفتى في السنة الخامسة عشره، يصبحان مؤهلين لأن يقيما العلاقة الزوجية.

نعم، أن الدين الإسلامي لم يغفل عن التأكيد على قضيه الكفاءه لدى الزوجين وإحراز صلاحيه إقامه العلاقة الزوجيه. وعلى هذا يكون الدين الحنيف قد لاحظ جميع أبعاد هذا الأمر المهم الذي يساعد وبصوره صحيحه ووافيه على تأمين الزوجين حاجتهم الطبيعية عن طريق الحياة المشتركة، ويكونا في منأي عن السقوط في حضيض الفحشاء والمنكر، والمرض والفقر.

أحكام الزواج

١. تحل المرأة للرجل بواسطه عقد النكاح، وهو على نوعين: عقد دائم، وعقد منقطع.

العقد الدائم يعني: ما لم تذكر فيه الى جانب ذكر المهر مده معينه للنكاح، والزوجه المعقوده عليها بهذا العقد تسمى: «دائمه».

والعقد غير الدائم يعني: ما عين فيه الأجل والمده الى جانب تعين المهر والصدق، ويسمى زواج «المتعه»، مثل أن يعقد على امرأه لمده ساعه أو يوم أو شهر أو عام أو أكثر بمهر قدره كذا، ومثل هذه الزوجه تسمى: «ممتتع بها».

٢. يجب في العقد الدائم والمنقطع إجراء صيغه النكاح ولا يكفي مجرد التراضي من الطرفين، والصيغه إما أن

يجريها نفس المرأة والرجل أو يوكل أحداً لاجرائها بالوكاله عنهم.

٣. البنت البالغه الرشيده (و هى التى تميز مصلحه نفسها) إذا أرادت الزواج، فإن كانت بكرأً فالاحوط وجوباً أن تستاذن من أيها أو جدها الأبوى، ولا يلزم إذن أمها أو أخيها.

٤. يستحب التعجيل فى تزويج الفتاه البالغه الرشيده، قال الإمام الصادق سلام الله عليه: «من سعاده المرء أن لا تطمت (أى: لا تحبس) ابنته في بيته».

أحكام العقد الدائم

١. على الزوجة الدائمه أن لا تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، ويجب عليها تمكين نفسها لما يريده من الاستمتعات وأن لا تمنع عن مقاربته لها بدون عذر شرعى، ولو أطاعت زوجها فى هذه الأمور وجب على زوجها الإنفاق عليها وتهيئه الغذاء واللباس والسكنى لها، ولو لم ينفق عليها كانت ديناً عليه للمرأه، سواء كان قادراً على الإنفاق أو لم يكن.

٢. إذا لم تطع الزوج زوجها فيما ذكر في المسألة السابقة، كانت عاصيه ولم تستحق على زوجها النفقة ولا تهيئة الغذاء واللباس والمسكن والمصالحة، ولكن المهر لا يسقط بذلك.

٣. لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزليه.

٤. لا تجب نفقات سفر المرأة على الزوج إن كان أكثر من نفقتها وهي في الوطن، نعم لو أراد الزوج أخذها معه في السفر وجب عليه الإنفاق عليها.

٥. الزوجة التي تطيع زوجها ولكنه لا ينفق عليها، جاز لها في صوره الإمكان أن تأخذ من ماله بمقدار نفقتها بدون إذنه، وأما في غير صوره الإمكان فإن كانت مضطره لتحصيل معاشها لنفسها لم يجب عليها إطاعه زوجها حين تحصيل المعاش.

٦. لا يجوز للزوج ترك مقاربه زوجته الدائمه أكثر من أربعه أشهر، وإن كان الظاهر لزوم المقاربه حسب المعاشره المعروفة مع طلبها.

٧. إذا لم يعينا المهر

في العقد الدائم صح العقد ولكن لو قاربها الزوج وجب عليه مهر أمثالها.

٨. إذا لم يعينا حين العقد أجلًا لتسليم المهر إلى الزوج، يجوز للزوجه عدم تمكين نفسها للزوج إلى حين تسليم المهر، سواء كان الزوج قادرًا على دفع المهر أو لم يكن، ولكنها إذا رضيت بمقاربها الزوج لها قبل قبض المهر وقاربها الزوج، لم يجز لها بعد ذلك عدم التمكين، لغير عذر شرعى.

الزواج المؤقت: «المتعة»

١. تصح المتعة بالمرأه حتى لو لم تكن للذه والاستمتاع.

٢. الأحوط وجوباً أن لا يترك مقاربها زوجته المتمتع بها أكثر من أربعه أشهر، بل حسب المعاشره بالمعرفه.

٣. لو اشترطت الزوجه المتمتع بها في العقد أن لا يقاربها الزوج، صح العقد والشرط وجاز للزوج سائر الاستمتاعات ما عدا المقاربه، ولو رضيت بعد ذلك بالمقاربها جاز للزوج ذلك.

٤. ليس للزوجه المتمتع بها حق النفقة حتى لو حملت من زوجها الذى تمنع بها، وليس لها حق المضاجعه، كما أنها لا ترث من الزوج ولا يرث منها.

٥. إذا وهب الزوج بقيه المده للزوجه المتمتع بها، فإن كان قد قاربها وجب إعطاءها ما قرر في العقد، وإذا لم يقاربها أعطاها نصف المقرر.

٦. الأظهر أنه يجوز للرجل أن يعقد بالعقد الدائم على زوجته المتمتع بها، قبل انقضاء المدّه وكذا قبل انقضاء عدّتها أو يعقد عليها لنفسه ثانيةً متعةً بمده أطول.

٧. إذا عقد الأب أو الجد الأبوى للصغير على امرأه لمده ساعه أو ساعتين لأجل المحرمية، كفى ذلك، وكذا يجوز أن يزوجها الصغيرة لأحد كذلك لأجل المحرمية، ولكن يجب أن يكون في ذلك العقد مصلحة للبنت، ولا يلزم جعل مده المتعه بحيث يتمكن الزوج أن يستمتع بالزوجه.

٨. إذا وكلت المرأة رجلاً ليزوجها لنفسه بمده معلومه ومبلغ معلوم، فإن

عقد عليها بالعقد الدائم أو بغير المده أو المبلغ المذكور، فإن رضيت المرأة بعد اطلاعها بذلك، صح العقد وإن كان باطلًا.

استفتاءات في الزواج

سؤال: إذا رضيت المرأة والرجل بالزواج قلباً، فهل يكفيهما هذا الرضا، أم لا بد من التلفظ بعقد الزواج؟

جواب: لا يكفي مجرد الرضا، ولا بد من إجراء صيغة العقد بنفسهما، أو بأن يوكلَا من يجريه عنها.

سؤال: لو أجبت الفتاه بالزواج من رجل، وأكرهت على قبول توكيلاً من يُجرى صيغة العقد عنها أو أجبر الرجل والمرأه على ذلك، فهل هذا العقد صحيح؟

جواب: لو رضيا به بعد ذلك وقالا: نحن راضون بالعقد كان صحيحاً، نعم الأحوط استحباباً إعادة العقد.

سؤال: هل يجوز استخدام المرأة الشابه في المحل التجارى ليستفاد من جمالها في جذب زبائن أكثر؟

جواب: لا يجوز ذلك.

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تشرط أثناء عقد الزواج أن تكون عصمه الطلاق بيدها في بعض الموارد الخاصة؟

جواب: إذا اشترطت المرأة في ضمن عقد الزواج أن تكون وكيله عن الزوج لتطليق نفسها في بعض الموارد، فصحيح ذلك.

سؤال: هل يجوز تعليم الفتاه عند الزفاف، بعض مسائل الزواج وما يخص ليه الزفاف من المسائل التي لا تعرفها؟

جواب: لا إشكال في ذلك مع مراعاه الموازين الشرعية.

سؤال: هل يمكن للمرأه أن تكون نائبه في البرلمان، أو وزيره أو ما أشبه ذلك، في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية؟

جواب: جائز بشرط مراعاه الحجاب والأحكام الشرعية بشكل كامل.

سؤال: هل تستطيع المرأة التي تعرف المسائل الشرعية أن تجري صيغه عقد الزواج لنفسها وللآخرين؟

جواب: نعم.

سؤال: المغازله وابداء الموده والمحبه من قبل الزوجين أمام الأولاد جائز أم لا؟

جواب: إذا أوجب ذلك الفتنه والفساد فحرام.

سؤال: متى يستطيع الرجل أن يتزوج بالمرأه وابنته؟

جواب: إذا تزوج الأم أولاً، ولم يدخل بها، ثم طلقها، فآنذاك

له أن يتزوج بالبنت، وعكس ذلك لا يجوز. أى إذا تزوج بالبنت، حرمت عليه أمها (بمجرد العقد) حرمه أبدية.

سؤال: إذا زنت المرأة المتزوجة والعياذ بالله فهل تحرم على زوجها؟

جواب: لا تحرم على زوجها، ولكن إن لم تتب وأصرت على جريرتها، فالأفضل أن يطلقها زوجها بعد إعطائهما المهر.

سؤال: إذا عقد شخص نفسه على بنت غير بالغه، ثم واقعها قبل بلوغها سن التاسعة، فما حكم ذلك؟

جواب: لا يجوز ذلك وعليه التوبه والإستغفار، لكن الأظاهر أنه لا يحرم عليه مقاربتها، بعد بلوغها سواء كان قد أفضاها أم لا.

سؤال: امرأه مسلمه تزوجت رجلاً مسيحيًا عن جهل، ثم علمت بعدم صحة هذا العقد، فما هو واجبها؟

جواب: تنفصل عنه بلا صيغه طلاق، وإذا أسلم الرجل، فلهمما تجديد عقد الزواج.

سؤال: هل للمرأه المسلميه المعتقده لمذهب أهل البيت سلام الله عليهم ولايتهم، أن تتزوج مسلماً غير معتقد لمذهب أهل البيت سلام الله عليهم؟

جواب: إن كانت صلبه الإعتقاد بمذهب أهل البيت سلام الله عليهم وتأمن الإنحراف عنه جاز.

سؤال: إذا عُقدت المرأة لرجل دون إذن منهما، ثم رضياء، فهل العقد صحيح؟

جواب: نعم.

سؤال: هل يصح للرجل أن يجبر امرأته على ممارسه الحرام؟

جواب: الإجبار على عمل الحرام حرام، ويحرم للمرأه أن تطيع زوجها في ذلك.

سؤال: إذا علمت امرأه بأن زوجها قد تزوج بأخرى زواجاً موقتاً، فهل لها أن تمنعه من التمكين له؟

جواب: لا يجوز لها ذلك.

سؤال: هل للمرأه أن تشترط على الرجل ضمن العقد أن لا يتزوج عليها بامرأه أخرى؟

جواب: نعم، ويجب على الرجل الالتزام بالشرط الذى تضمنه العقد.

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تطالب بمالٍ لقاء إنجازها لأعمال البيت كالطبخ والتنظيف؟

جواب: نعم تستطيع، والأفضل أن تترك ذلك لإضفاء حالة من الموده على الحياة المشتركة بين الزوجين.

سؤال:

في أي الموارد يجب على المرأة أن تطع زوجها؟

جواب: في موردين: الأول في التمكين، الثاني: في الخروج من المنزل.

سؤال: هل حق الزوج في التمكين، والخروج من المنزل نافذ في الزوج المؤقت أم لا؟

جواب: لا ينفذ حقه في مورد الخروج من البيت، ولكن حق التمكين منوط باتفاق الطرفين.

النساء التي يحرم الزواج منها

١. يحرم للرجال التزويج بالمحارم من النساء مثل:

الأم، البنت، الأخت، أم الزوجة، العمة، الحال، الجده، الحفيدة، بنت الأخ، بنت الأخت، زوجة الأب، زوجة الأبن.

٢. المحرّم من الرجال والنساء يقال لمن يحرم الزوج به، ويجوز النظر إليه.)

٣. يحرم للنساء أن يتزوجن بالمحارم من الرجال وهم:

الأب، العم، الحفيد، الأخ، الإبن، الحال، ابن الأخ، صهر المرأة، أبو الزوج، الجد، ابن الأخت، زوج الأم.

٤. إذا عقد الإنسان على امرأه، فإنه وإن لم يدخل بها صارت أم تلك المرأة وجدتها وأم أيها وإن علون محرماً لذلك الرجل، فلا يجوز له الزواج منها.

٥. إذا عقد على امرأه ذات أولاد من زوج قد طلقها، ثم دخل بتلك المرأة، صارت بنتها وبنت بنتها وكذا بنت ابنتها وإن سفلن محارم له، سواء كان حين العقد، أم ولدن فيما بعد كما لو طلقها فتزوجت من غيره وولدت منه.

٦. لا يجوز للرجل التزوج ببنت معقودته ما دامت في حبّالته، حتى ولو لم يدخل بها بعد.

٧. إذا عقد على امرأه دائمًا أو مؤقتاً لا يجوز له التزوج بأختها ما دامت في حبّالته.

٨. لا يجوز التزوج ببنت أخت الزوجة وبنت أخيها، دون إذن الزوج ولكن لو عقد عليهما دون إذنها، ثم أجازت فيما بعد صحة العقد ولم يكن فيه إشكال.

٩. إذا علمت الزوجة بأن زوجها عقد على بنت أختها أو بنت أخيها وسكتت، فإن لم تجز ذلك العقد فيما بعد بطل

١٠. إذا زنا والعياذ بالله بالعمه أو الخاله قبل أن يتزوج بنت العمه أو بنت الخاله، لم يجز له أن يتزوج بعد ذلك بنت عمه أو بنت خالته أبداً.
١١. إذا عقد على بنت العمه أو بنت الخاله وقبل أن يدخل بها، زنا بأمها والعياذ بالله فالأحوط استحباباً أن ينفصل عنها.
١٢. إذا زنا والعياذ بالله بغير العمه أو الخاله، فالأحوط استحباباً أن لا يتزوج بنت المزنى بها، ولو عقد على امرأه ودخل بها، ثم زنا بأمها لم تحرم عليه تلك المرأة (أى زوجته)، وهكذا لو زنا بأم المعقوده قبل أن يدخل بها، ولكن الأحوط استحباباً في هذه الصوره أن ينفصل بالطلاق عن تلك المرأة المعقوده.
١٣. إذا لم يأت الرجل بطواف النساء «الواجب في الحج» حرمت عليه زوجته، وهكذا إذا لم تأت المرأة بطواف النساء حرم عليها زوجها، ولكن لو أتيا بالطواف المذكور فيما بعد أو استنبا أحداً للإتيان به، ارتفعت الحرمة.
١٤. تحرم المرأة المطلقة ثلاثة على زوجها ولكن لو تزوجت برجل آخر حسب الشروط المذكوره في أحکام الطلاق جاز لزوجها الأول التزوج بها ثانية، بعد أن يطلقها زوجها الثاني.
١٥. لا- يجوز للمرأه المسلمه أن تتزوج بالكافر، كتابياً كان أم غير كتابي، لا دائمًا ولا موقتاً وكذا لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بكافره غير كتابيه لا دائمًا ولا موقتاً، أما التزوج بالكتابيه (اليهوديه والمسيحيه والمجوسيه) فلا مانع من العقد عليهم دائمًا أو منقطعاً.
١٦. إذا زنا والعياذ بالله بامرأه في عده الطلاق الرجعي، حرمت تلك المرأة عليه، وإذا زنا والعياذ بالله بامرأه في عده المتعه أو الطلاق البائن أو عده الوفاه جاز له بعد ذلك العقد عليها، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بها.

١٧. إذا زنا

والعياذ بالله بامرأة لا زوج لها وليست في عده، جاز له العقد عليها لنفسه فيما بعد. ولكن الأحوط استحباباً التريث والانتظار حتى ترى تلك المرأة الحيض ثم يعقد عليها، وهكذا لو أراد الغير أن يعقد عليها.

١٨. إذا عقد لنفسه على امرأة معتده، فإن كان الطرفان أو أحدهما يعلم بعدم انقضاء العده ويعلم بأن العقد في العده حرام، حرمت تلك المرأة عليه وإن كان لم يدخل بها بعد العقد.

١٩. وإذا عقد على امرأة ثم تبين أنها كانت في العده، فإن لم يكن أي واحد منهما يعلم بأن المرأة معتده ولم يعلم بأن العقد في العده حرام، حرمت تلك المرأة عليه حرمته أبداً إن كان قد قاربها بعد العقد، وإن لم يكن قد قاربها، جاز له بعد انتهاء العده العقد عليها.

٢٠. إذا علم أن المرأة ذات زوج ومع ذلك تزوجها وجب أن يفترقا وإن لا يعقد عليها لنفسه فيما بعد أيضاً.

٢١. إذا زنا والعياذ بالله بامرأة ذات زوج، حرمت عليه أبداً، سواء كان عالماً حال الزنا بأنها متزوجة وذات بعل أم لا، وسواء كان زواجهما دواماً أو موقتاً.

٢٢. إذا عقد من هو في إحرام الحج أو العمره على امرأه، محله كانت أو محرمه، بطل العقد، ولكن لم تحرم عليه أبداً لو كان جاهلاً بالحكم، سواء دخل بها أم لا، وأما لو كان عالماً بالحكم، بأن كان يعلم بحرمه الزواج عليه في الإحرام ومع ذلك عقد عليها، حرمت عليه المعقود، حرمته دائميه.

٢٣. إذا تزوجت من هي في إحرام الحج أو العمره مع رجل مُحلٌّ، كان عقدهما باطلًا، ولو كانت المرأة تعلم بحرمه الزواج في الإحرام فالأحوط وجوباً أن لا تتزوج بذلك الرجل أبداً.

المهر

١. وجود المهر في العقد الدائم

لازم.

٢. تعيين المهر، وتعيين المدة في العقد المؤقت قبل قراءة صيغة العقد أمران لازمان.

٣. إذا لم يعين المهر في العقد الدائم صح العقد، ولو قاربها الزوج وجب عليه مهر أمثالها.

٤. يستحب أن لا يتجاوز مقدار المهر مهر السنة، ومهر السنة هو (٥٠٠) درهم فضه، وهو الذي حدده الرسول صلى الله عليه وآله لنائه وبناته.

استفجاءات في المهر

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تطالب الرجل بمهرها؟

جواب: نعم، مع كون الرجل قادرًا على الأداء.

سؤال: إذا أدى الزوج مهر زوجته فتوفّرت شروط الاستطاعه للزوج، فهل يجب عليها الحج؟

جواب: نعم، يجب عليها الحج إن لم تكن قد حجّت من قبل.

سؤال: إذا تنازلت المرأة عن مهرها ووهبته لزوجها، فهل يبقى المهر متعلقاً بذمه الزوج، وإذا طالبته به مره أخرى، فهل هذه المطالبه شرعية أم لا؟

جواب: لا يبقى بذمه الزوج بعد التنازل شيء، ولا يحق لها شرعاً مطالبه بعد التنازل.

عده الطلاق

عده الطلاق

١. لا عده للصغيره التي لم تكمل التاسعه، وكذا لا عده للمرأه اليائسه أيضًا، فإذا جامعها الزوج ثم طلقها جاز لها أن تتزوج فوراً من دون عده، إلا أنه لا يجوز جماع الصغيره.

٢. يجب على المرأة إذا طلّقها زوجها وكان قد دخل بها، وكانت هي قد أكملت التاسعه ولم تكن بلغت سن اليأس: أن تعتمد بعد الطلاق، يعني بعد أن طلّقها زوجها في طهر غير المواقعه، تنتظر حتى تحيض ثم تنتظر إلى أن تحيض ثانية، وعندما تحيض ثالثه تنتهي عدتها، ويجوز لها أن تتزوج، ولكن لو طلّقها الزوج قبل مقاربته لها لم يكن لها عده، فيجوز لها أن تتزوج بعد الطلاق مباشرة.

٣. المرأة التي لا تحيسن إن كانت في سن من تحيسن، لو طلّقها زوجها يجب عليها أن تعتمد بعد الطلاق لمدة ثلاثة أشهر.

٤. إذا طلق الزوج زوجته الحامل، فانتهاء عدتها وضع حملها ولو بسقوطه، فعلى هذا؛ لو تولد طفلها أو سقط منها بعد ساعه من الطلاق مثلاً انتهت عدتها.

عَدَّهُ الزِّوْجُ الْمُؤْتَ

١. المرأة البالغة غير اليائسه إذا تزوجت زواج المتعه، فإن قاربها زوجها وانتهت مدة متعتها أو وهبها زوجها المده، وجب عليها أن تعتمد، فإن كانت ممّين تحيسن اعتدت بحيسنه واحده فإذا ظهرت جاز لها أن تتزوج، وإن كان الأحوط استحباباً أن تعتمد بحيسنتين، وإن كانت من لا تحيسن فالأحوط وجوباً أن تعتمد وتتجنب الزواج لمده خمسه وأربعين يوماً.

٢. لا عده للمرأة اليائسه إذا انتهت مدة متعتها، او وهبها الزوج بقيه المده، وكذا الصغيره التي لم تكمل التاسعه، وهكذا المرأة التي لم يجامعها زوجها وإن لم تكن يائسه، فيجوز لهؤلاء التزوج فور انتهاء مدة المتعه أو بعد أن وهب الزوج المده لهن.

عَدَّهُ الْمَتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا

١. المرأة غير الحامل التي مات زوجها، يجب أن تعتمد أربعه أشهر وعشره أيام، بأن لا تتزوج إلا بعد انقضاء هذه المده، حتى إذا كانت يائسه، أو ممتنعاً بها، أو لم يقاربها زوجها.

وأما إذا كانت حاملاً، فيجب عليها أن تعتمد إلى أبعد الأجلين: يعني: إلى أن تضع حملها، إذا كان بعد أربعه أشهر وعشره أيام، وإلى انقضاء أربعه أشهر وعشره أيام، إن وضعت حملها قبله، وتسمى هذه العده: «عده الوفاه».

٢. يحرم على المرأة المعتمدة بعده الوفاه أن تلبس ثياب الزينه كما يحرم عليها الاكتحال وكل ما يعتبر زينه.

٣. من كانت في عده الطلاق الرجعي، فتوفى زوجها، فعليها أن تعتمد عده الوفاه، وإن كان قد بقى يوم واحد من عده الطلاق الرجعي.

٤. ابتداء عده الوفاه يكون من حين أن تعرف المرأة وفاه زوجها.

٥. إذا قالت المرأة: «انتهت عدتي» قبل ادعاؤها بشرط أن لا تكون متهمه بالكذب ونحوه على الأحوط وجوباً ومضى مقدار من الزمان يكون انتهاء مدة العده معه ممكناً.

استثناءات في العدد

سؤال: ما حكم المرأة المطلقة، والمرأه المتمتع بها و وهبها زوجها المده المتبقيه، أو انتهت مدتها، فيما لو تزوجت بعد مده، ثم عرض لها بعد الزواج الثاني الشك في أنها كانت قد أكملت عده زواجهما الأول أم لا؟

جواب: لا تعنى بشكها.

شروط الرضا

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فآن الأخت الرضاعية مثلاً. كالأخت النسبيه يحرم الزواج منها، والرضاع الذى يجب التحرير، فيه شروط ثمانية هي:

أولاً: أن يرتفع الطفل من مرضعه حيه، فلا فائد له في الرضاع من ثدي امرأه ميته.

ثانياً: أن لا يكون لبن المرضعه من الحرام، فإذا ارتفع من لبن ناشئ من زنا والعياذ بالله لم يصر المرتفع محرماً على أحد.

ثالثاً: أن يتمتص الطفل اللبن من الثدي، فإذا صب اللبن في حلقه، لا يكون له أثر.

رابعاً: أن يكون اللبن خالصاً غير مخلوط بشيء آخر.

خامساً: أن يكون اللبن من زوج واحد، فلو طلقت امرأه ذات لبن من زوجها، ثم تزوجت بعد ذلك بزوج آخر وحملت منه وعند الوضع كان اللبن الذي من الزوج الأول بحاله لم ينقطع وكانت قد أرضعت منه طفلاً. ثمان رضعات مثلاً قبل الوضع وسبعين رضعات بعده من لبن الزوج الثاني، لم يصر ذلك الطفل محرماً على أحد.

سادساً: أن لا يتقيأ الطفل اللبن لمرض، ولو تقىأ فعلى الأحوط أن يجتنب من يصيرون محارم عليه بالرضاع، عن الزواج معه والنظر إليه كما ينظر المحارم إلى بعضهم.

سابعاً: أن يرتفع الطفل خمس عشره رضعه كامله أو يوماً وليله بالنحو المذكور في المسألة التالية، أو يبلغ رضاعه حدّاً يقال بأنه نبت لحمه واشتد عظمه من ذلك اللبن، أما لو ارتفع عشر رضعات، فالاحوط استحباباً، أن يجتنب من يصيرون من محارمه بسبب الرضاع عن الزواج معه والنظر إليه كما

ينظر المحارم إلى بعضهم.

ثامناً: أن يكون الرضاع في خلال العامين الأولين وقبل استكمالهما، ولو ارتفع بعد استكمال العامين لم يصر محرماً على أحد، بل حتى لو ارتفع أربع عشرة رضعه قبل استكمال العامين ورضعه واحده بعد استكمالهما لم يصر محرماً على أحد، ولكن لو بقى لبن المرضعه إلى ما بعد ستين من عمر ولیدها هي، ثم أرضعت بذلك اللبن طفلاً لم يستكملا العامين حرم على من ذكر على الأحوط وجوباً.

استفتاءات حول الحضانه

سؤال: حضانه البنت الصغيره التي توفى والدها وتزوجت أمها، هل تعود لأمها أم جدتتها لأبيها؟

جواب: الأم أولى.

سؤال: هل حق حضانه الأولاد للأم أو هو من حق الأب؟

جواب: حق الحضانه خاص بالأم سبع سنين بالنسبة إلى بنتها، وستين بالنسبة إلى إبنتها.

سؤال: إذا أكملت البنت سبع سنين والولد ستين وانفصل عن أمها، فهل يجوز للأب منع الأم عن زيارتهما؟

جواب: لا يجوز ذلك، فإنه من قطع الرحم، وقطع الرحم حرام.

استفتاءات حول العقم

سؤال: هل يجوز للمرأه أن تتسبب في عقم نفسها بشكل دائم؟

جواب: لا يجوز لها ذلك.

سؤال: ما حكم العقم المؤقت؟

جواب: لا إشكال فيه ما دام يمكن رفعه.

سؤال: ما هي وظيفه المرأة التي يجبرها الرجل على العقم الدائم؟

جواب: لا يجوز للزوج اجبار زوجته على العقم الدائم، ويجب على الزوجه أن ترفض ذلك.

سؤال: هل يجوز للزوج العزل وعدم التزول لرغبه زوجته في طلب الولد؟

جواب: يكره له عدم الاستجابه لها.

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تحول دون انعقاد النطفه والحمل بغير رضا الزوج؟

جواب: تستطيع ذلك على الأظاهر، ولكن الأحوط الاستحبابى أن تحرز رضاه.

سؤال: هل يجوز للمرأه المريضه والعاجزه عن حفظ الجنين فى رحمها أن تجري عملية العقم الدائم؟

جواب: ذلك مشكل.

استفتاءات في أحكام الجنين

سؤال: هل يجوز نقل الجنين من رحم أمه إلى الخارج أو العكس، مع مراعاه عدم إلحاق الضرر به أو بالأم؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال: هل يمكن الخلط بين نطفه الزوج السابق المحفوظه فى الأنوب مع نطفه الزوج الحالى، وزرعهما مخلوطين فى الرحم، وما حكم الطفل فى هذه الحالة؟

جواب: لا. يجوز للمرأه التشريك فى الولد، بمعنى أن تكون حاملاً من رجلين. رغم كون كل من المنين كان حلالاً لدى الانفصال.. وفي هذه الحاله يكون الولد ولد شبهه.

أحكام الرضاع

أحكام الرضاع

إذا أرضعت امرأه طفلاً حسب الشروط التى مرت ذكرها آنفاً صار الطفل محظياً على من سيأتي ذكرهم:

أولاً: نفس المرضعه وتسمى «أمّاً رضاعيه».

ثانياً: زوج المرأة الذى يكون صاحب اللبن ويسمى «أباً رضاعياً».

ثالثاً: أبوا المرضعه مهما علوا وإن كانوا أبوين رضاعيين للمرضعه.

رابعاً: أولاد تلك المرضعه، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

خامساً: أولاد أولاد المرضعه وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً حقيقيين لأولادها، أم بالرضاع.

سادساً: إخوه المرضعه وأخواتها وإن كانوا رضاعيين.

سابعاً: أعمام المرضعه وعمماتها ولو من الرضاع.

ثامناً: أخوات المرضعه وخالتها ولو من الرضاع.

تاسعاً: أولاد زوج المرضعه الذى له اللبن وإن نزلوا، وإن كانوا أولاداً بالرضاع.

عاشرأً: أبوا زوج المرضعه، الذى له اللبن وإن علو.

الحادي عشر: إخوه زوج المرضعه الذى له اللبن وأخواته وإن كانوا من الرضاع.

الثانى عشر: أعمام زوج المرضعه الذى له اللبن وعماته وأخواله وخالتة وإن علو، وإن كانوا من الرضاع.

وغير هؤلاء ممن جاء ذكرهم فى كتاب: «المسائل الإسلامية» فإنهم يصيرون محارم للمرتضع، بواسطه الرضاع.

يستحب للأقرباء بسبب الرضاع، أن يحترم بعضهم بعضاً، لكنهم لا يتوارثون، وليس عليهم من الحقوق ما على الأقرباء النسبيين.

آداب الرضاع

١. أفضل المراضع هي أم الطفل، ويستحب أن ترضع الأم طفلها من ثدييها كليهما، وينبغي لها أن لا تأخذ أجره لإرضاع طفلها من زوجها، ويحسن لزوجها أن يعطيها أجره على ذلك، ولو أرادت الأم أن تأخذ أكثر مما تأخذ المرضعه جاز لوالد الرضيع أن يأخذه من أمه ويسلمها إلى المرضعه.

٢. يستحب أن يختار لإرضاع الطفل: المرضعه المستقيمه، الإماميه الاثني عشرية، العاقله، العفيفه، الجميله ويكره أن تكون حمقاء أو غير مستقيمه أو قبيحة أو سيئه الخلق أو متولده من الزنا، وكذا يكره أن تستررضع مرضعه عندها ولد من الزنا ويكون لبنيها من ذلك.

٣. يستحب منع

النساء من إرضاع كل طفل، لأنه يمكن أن تنسى أى طفل أرضعت، ثم يقع زواج بين المحارم فيما بعد.

٤. الأحوط استحباباً إرضاع الطفل عاميين كاملين، واقله إحدى وعشرين شهراً، وكذا الأحوط إستحباباً، ترك إرضاعه بعد ذلك.

٥. لا يجوز للأب فصل بنته عن أمها قبل إتمامها سبع سنين، ولا يجوز فصل الولد قبل إتمامه ستين.

٦. إذا كانت الأم متصفه بالصفات أدناه، فإن الأب لا يستطيع فصل ولدها عنها في هذه المدة:

أولاً: أن تكون مسلمة.

ثانياً: أن تكون عاقلة.

ثالثاً: أن تكون أمينة.

رابعاً: أن تكون زوجة لوالد هذا الطفل.

خامساً: أن ترضع له أى: خصوص العامين الأولين تبرعاً أو بأجره لا تزيد عن غيرها.

٧. بعد انقضاء مدة حق حضانه الأم لأولادها (ستين لابن، وسع سنين للبنت) يعود حق الحضانه والتربية إلى الأب، وإذا كان الأب قد فارق الحياة، فليس للوصي على الأحوط مزاحمه الأم في ذلك.

مسائل الرضاع المتفرقة

١. إذا لم يستوجب الرضاع فوات حق الزوج، جاز للمرأه أن ترضع طفل غيرها بدون إذن زوجها، ولكن لا يجوز لها أن ترضع طفلاً يوجب إرضاعها حرمتها على زوجها، فمثلاً إذا عقد زوجها على طفله لنفسه فلا يجوز لزوجته أن ترضع هذه الطفل، إذ بسبب الرضاع تصبح أماً لزوجه زوجها وتصبح حراماً عليه حينئذ.

٢. إذا أرضعت امرأه طفل إبنتها رضاعاً كاملاً، حرمت ابنتها على زوجها، وهكذا لو أرضعت طفلًا لزوج ابنتها (صهرها) وكان الطفل من امرأه أخرى، فإن ابنتها تحرم على زوجها.

٣. إذا أرضعت امرأه طفلًا لزوج بنت زوجها (أى: ابن صهر زوجها) فإن البنت تحرم على زوجها، سواء كان ذلك الطفل من نفس البنت، أو من زوجه زوجها الأخرى.

٤. يثبت الرضاع وآثاره بأمررين:

أولاً: إخبار جماعه يحصل الاطمئنان بإخبارهم.

ثانياً: شهاده رجالين عادلين أو أربع

نساء عadelات، والأحوط وجوباً أن يذكروا شروط الرضاع أيضاً، مثل أن يقولوا: «نحن رأينا هذا الطفل يرتفع من فلانه أربع وعشرين ساعه ولم يتغذ بشيء خلال ذلك ...».

٥. إذا شكوا في أنه هل ارتفع الطفل بالمقدار الموجب للتحريم أو لا، أو ظنوا بأنه ارتفع بذلك المقدار، أو ظنوا بأنه لم يرتفع، لم يحرم ذلك الطفل على أحد (أى: لم يصر محرماً على أحد) ولكن الأفضل هو الاحتياط، ومع الإمكان يلزم الفحص احتياطاً.

استفتاءات في الرضاع

سؤال: هل يجوز أن ترضع الجده حفيدها؟

جواب: نعم يجوز للجدّه من جهة الأب. أما الجده من جهة الأم أو الضرس، فإنه لا يجوز لهما على الأحوط وجوباً إرضاع الحفيد ابناً أو بنتاً لأنه إذا قامتا بالرضاعه حرم أب الطفل على زوجته ووجب عليهما الإنفصال.

سؤال: هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟

جواب: لا، و تستطيع المطالبه بأجره رضاعه رضيعها من أبيه، ولكن الأنسب أن لا تأخذ الأجره من زوجها، أما إذا مات الأب، أو لم يكن له القدرة على إشباعه، أو كان عاجزاً عن تسديد الأجره، ولم يكن هناك من ترضعه، فإنه يجب على الأم إرضاعه.

سؤال: قيل: إنه يحرم على الرجل أن يشرب من لبن زوجته، فما مدى صحة هذا القول؟

جواب: لا، والبن الذي يجب المحرميه، هو اللبن الذي يشربه الرضيع الذي لم يتجاوز عمره سنتين. وحيث كان اللبن ملكاً للمرأه، فينبغي رضاها إذا أراد زوجها شربه.

سؤال: هل يحق للمرأه أن تأخذ أجره على رضاعه الطفل من زوجها؟

جواب: لها الحق في ذلك، إلا أن التغاضي عنه أحسن وأجمل.

الولاده وآداب المولود

١. يستحب التوادل والتتاسل، وفيه أجر جزيل وثواب كبير، وخاصة للأم، فإنها تخرج بالولاده من الذنوب كيوم ولدتها أمها، وعن النبي صلى الله عليه وآلـه قال: «تناكحوا تناسلو تكثروا، فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمه ولو بالسقط» نعم يجب على الوالدين تربية أولادهم تربيـه صالحـه.

٢. يستحب غسل المولود عند ولادته، والأذان في أذنه اليمنى والإقامـه في اليسـرى، وتحنيـكه بماء الفرات وتربـه سيد الشـهداء سلام الله عليه ولـفـه بـقـماـش أبيـض وـمـلـابـس بيـض، وـتـسمـيـته بـأـسـمـاء الـأـنـبـيـاء وـالـمـعـصـومـين سـلام الله عـلـيـهـم وـذـوـيـهـم.

٣. يستحب فى سابع المولود العقيقه عنه، ويستحب أن يتصدق بشيء من لحم العقيقه وتطبخ البقية ويدعى اليها عشره من المؤمنين وأكثر،

ويستحب الختان وحلق رأس الولد في اليوم السابع، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه، ويكره للوالدين وخاصة الأم، وكل من في كفاله الأب، الأكل من عقيمه مولودهما.

أحكام النذر واليمين

١. النذر: هو أن يلتزم الإنسان بإتيان عمل صالح لله تعالى، أو يلتزم بترك ما يكون تركه أفضل لله عزوجل.
٢. اليمين: هو القسم بالله تعالى على إتيان مباح راجح عرفاً، أو ترك مباح مرجوح عرفاً.
٣. النذر أو اليمين إنما ينعقدان بالتلفظ، وبكونهما مقونين مع اسم الله تعالى، وبكونهما مقدورين للإنسان.
٤. إذا منع الزوج زوجته من النذر، فندرت مع منع الزوج لها، كان باطلاً، وإن كان هذا الحكم في صوره عدم تنافيه مع الحق الشرعي للزوج أو كان نذرها في مالها الخاص بها من باب الاحتياط.
٥. إذا ندرت الزوجة بإذن زوجها، لم يجز لزوجها إبطال نذرها ولا منعها من الإتيان بالنذر.
٦. إذا نذر الأب أو الأم أن يزوج بنته لسيد، ثم بلغت الفتاة، فالأمر إليها ولا عبره بالنذر.
٧. إذا منع الأب ابنته من القسم أو منع الزوج زوجته من القسم، لم يصح قسمهما.
٨. إذا أقسمت البنت على شيء بدون إذن أبيها، أو أقسمت الزوجه بدون إذن زوجها، جاز للأب والزوج فسخ قسمهما.
٩. إذا ندرت البنت بإذن أبيها، أو الزوجه بإذن زوجها، وجب عليهما العمل بنذرهما، بل حتى إذا ندرتا بدون إذن الأب أو الزوج وجب احتياطاً العمل به، إلا أن يقوم أبوها أو زوجها بفك النذر.

أحكام الهديه

أحكام الهديه

١. إذا أهدت المرأة لزوجها، أو أهدى الرجل لزوجته هدية، فلا يمكنهما الرجوع فيها ولا استرداد ما أهدياه لبعضهما.
٢. جهاز العرس الذي يقدمه الأب لابنته لا يحق له الرجوع فيه إذا كان قد أهداه لها، أو ملكه إليها بصلاح وما اشبهه، وأما إذا لم يهده لها ولم يملّكها إياه فلا إشكال في استرداده.
٣. إذا أهدت البنت لأبيها أو أمها أو أحد أقربائها وأرحامها هدية، فلا يجوز لها الرجوع فيها ولا

استردادها، وكذلك الأخت وجميع الأرحام لو تهادوا فيما بينهم، فإنه لا يحق لهم استردادها.

استفتاءات في الهداية

سؤال: هل يجوز تصرف الوالدين بما يهدى لأولادهم حين ولادتهم كالملابس والأحذية والألعاب، ففي حين أن هناك هدايا تُهدى للطفل ولم تتم الاستفادة منها، وقد يعمد الوالدان إلى إهدائهما لمن يولد من أطفال الأصدقاء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

جواب: الهدايا التي تهدى للطفل متعلقة بشخصه، ولا يمكن التصرف بها إلا لفائدة هو دون غيره.

سؤال: حينما يولد الطفل يأتي الأقرباء والأصدقاء للتهنئة، ويضعون بعض المبالغ تحت فراشه أو في ملابسه، ونحن نشك في كون هذه المبالغ هدية للطفل أو لوالديه، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

جواب: حيث لا يعلم من القرائن أن الهداية للطفل أو لوالديه، فالمال يقسم بينهم.

سؤال: هل للمرأة أن تستعيد ما أهدته لزوجها أو أولادها أو أحد أرحامها؟

جواب: ليس لها ذلك.

إرث الزوج والزوجة

إرث الزوج والزوجة

الموت حق، وهو انتقال من هذه الدنيا إلى الآخرة التي خلق الإنسان لها، وعلى العاقل ذكرًا كان أو أنثى أن يستعد للموت وأن يعمل للآخرة، فإن الدنيا دار حرج وزرع، والآخرة محل حصاد واستنتاج، ويُكره للإنسان تمني الموت ولو كان في شده وبليه، كما يكره له طول الأمل، وينبغي أن يقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي.

١. إذا ماتت امرأة ولم تخلف أولاًدًا، ورث الزوج نصف مالها وأعطى الباقي إلى ورثتها الآخرين، وإذا كان لها أولاد من ذلك الزوج أو من زوج آخر، ورث الزوج ربع مالها، وورث بقيه الورثة باقي المال.

٢. إذا مات الرجل ولم يخلف أولاًدًا، ورثت زوجته ربع ماله، وورث ورثته الآخرون بقيه المال، ولو كان له أولاد من تلك الزوجة أو من زوجة أخرى، ورثت زوجته ثمن المال والباقي لورثتها الآخرين.

٣. لا ترث الزوجة من الأرض، لا من عينها ولا من

قيمتها، ولا ترث من عين الآلات والأبنيه والأشجار، ولكن ترث من قيمتها.

٤. إذا أرادت زوجة الميت أن تتصرف في الأشياء التي لم ترث منها كالأرض، وجب أن تستأذن من الورثة الآخرين، وهذا يقتضي الاحتياط الوجوبى أن لا يتصرف الورثة في الأشياء التي ترث الزوجة من قيمتها فقط قبل أن يعطوها سهمها، إلا إذا أذنت في تصرفهم في تلك الأشياء، وإذا باعوا هذه الأشياء قبل أن يدفعوا سهم الزوجة منها صحت المعاملة إذا أذنت الزوجة وإن كانت المعاملة باطلة.

٥. إذا كان للميت أكثر من زوجه، فإن لم يكن له أولاد، قسم ربع ماله على زوجاته بالسوية، وإذا كان له أولاد، قسم ثمن ماله على زوجاته بالسوية، وإن كان الزوج لم يجتمعهن كلهن أو بعضهن، ولكن لو عقد على امرأه في المرض الذي مات به ولم يجتمعها، لم ترث تلك الزوجة منه، كما لا حق لها في المهر أيضاً.

٦. إذا تزوجت المرأة في حال المرض، ثم ماتت بنفس ذلك المرض، ورث منها زوجها وإن لم يجتمعها.

٧. إذا طلق الزوج زوجته في مرضه ومات قبل انقضاء اثنى عشر شهراً هلالياً، ورثت منه زوجته بثلاثة شروط:
الاول: أن لا تتزوج بزوج آخر في هذه المدة.

الثانى: أن لا يكون طلاقها بطلب منها، بأن أعطت له مالاً ليطلقها كراهه له، بل حتى إذا كان بطلب منها بدون أن تعطيه مالاً، ففي توريثها منه إشكال.

الثالث: أن يكون موت الزوج في نفس المرض الذي طلقها فيه، سواء كان بسبب المرض نفسه أو بسبب آخر، ولو عوفى من ذلك المرض ثم مات بسبب آخر لم ترث منه الزوجة.

استفتاءات في الإرث

سؤال: هل ترث المرأة من الأرض؟

جواب: لا.

سؤال: هل ترث المرأة من الأبنيه على سطح الأرض؟

جواب: ترث ما

يعادل قيمتها لا عينها.

أحكام الكفاره

١. الكفاره هي ما يجب على الإنسان في الأغلب لارتكابه محرماً، أو تركه واجباً، وكفاره الذنوب كثيرة، مذكوره في الرسائل العملية، وذكر هنا بعض ما يخص المرأة.

٢. إذا سقطت المرأة جنيناً وبشرت الإجهاض بنفسها، وجب عليها إضافة إلى الديه، الكفاره أيضاً وهي: عتق عبد، وصيام شهرتين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

٣. إذا جرت (حلقت) المرأة شعرها في مصيبه نزلت بها، وجب عليها الكفاره وهي: عتق عبد، أو صيام شهرتين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، كل مسكون مداً من الطعام (٧٥٠) غراماً من الحطنه أو خبزها.

٤. إذا خمشت المرأة وجهها في مصاب أحد أو نفت (قطعت) شعرها، وجب عليها أن تعتق عبداً أو تطعم عشره فقراء أو تكسوهم، وهكذا إذا شق الرجل جيده أو مرق ثيابه في موت زوجته أو ولده.

٥. لا يجوز أن يخمش الإنسان رجلاً كان أو امرأه وجهه في موت أحد ولا أن يلطم عليه، إلا في مصائب المعصومين سلام الله عليهم حيث يجوز عليهم مختلف أنواع العزاء، بل ويستحب ذلك.

أحكام الديه

الديه: بكسر الدال وفتح الياء حق القتيل، وتنعمل في الجرح ونحوه أيضاً وهي على أنواع تعرف مما يلى:

١. إذا فعل ما تسقط المرأة الحامل حملها بسببه، فإن كان الساقط نطفه فديتها عشرون مثقالاً شرعاً ذهباً.

و إن كان علقه، فأربعون مثقالاً.

و إن كان مضغه، فستون مثقالاً.

و إن كان قد صار عظماً، فثمانون مثقالاً.

و إن كان قد كسى العظم لحماً ولم تلح الروح فيه، فمائه مثقال.

و إن ولجت فيه الروح ففي الولد ديه كامله، أي ألف مثقال شرعاً ذهباً وفي البنت نصف الديه، أي خمسمائه مثقال شرعاً ذهباً.

٢. إذا فعلت المرأة الحامل شيئاً أسقطت به حملها، وجب عليها الديه على النحو الذي مر في المسألة

المتقدمة، وتعطى لوارث الطفل، ولا ترث هى من تلك الديه شيئاً.

٣. إذا قتل أحد امرأه حاملاً، وجبت عليه ديه المرأة والطفل معاً.

أحكام ما بعد الموت

أحكام ما بعد الموت

١. يجب الاستئذان من ولى الميت لغسله وتغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاه عليه ودفنه.

٢. ولى المرأة زوجها، وبعده الرجال الذين يرثون الميت على ترتيب طبقات الإرث، وهم مقدمون على النساء منهم.

٣. يحرم النظر إلى عوره الميت في غير الزوج والزوجة، ولو نظر المغسل إلى عوره الميت عصى وأثم، ولكن لا يبطل الغسل.

٤. من مات في حال الجنابه أو الحيض، لا يلزم تغسله بغسل الجنابه أو الحيض، بل يكفيه غسل الميت فقط.

استفتاءات في أحكام ما بعد الموت

سؤال: هل للرجل أن يغسل زوجته الميته وبالعكس؟

جواب: نعم وإن كان الأحوط ترك ذلك للمماثل.

سؤال: هل المماثله شرط في تغسيل الميت؟

جواب: نعم، إلا في الزوجين، وفيما إذا كان الميت صبياً لم يتجاوز السنة الثالثة من عمره فللمرأه أن تغسله، أو صبيه دون السنة الثالثة من عمرها فللرجل أن يغسلها.

سؤال: إن لم يتوفر رجل لغسل الرجل الميت، فهل للنساء من محارمه ولو من الرضاعه، كالأم والعمه والخاله أن يغسلنه؟

جواب: نعم، والأحوط أن يغسلنه من تحت الثياب أو ما يستر بدنها.

سؤال: إذا لم تتوفر امرأه لغسل المرأة الميته فمن يغسلها؟

جواب: يغسلها الرجال من محارمها ولو بالرضاعه، والأحوط أن يكون من وراء لباس.

سؤال: هل أكفان النساء بعهده أزواجهن؟

جواب: نعم، وإن كان لهن أموال.

سؤال: هل يجوز للمرأه أن تخمس وجهها في موت أحد، أو تجز شعرها، أو تتنفس؟

جواب: لا يجوز للمرأة ذلك وفيه الكفاره، إلا في مصاب المغضومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فإنه جائز بل مستحب ذلك.

استفتاءات في الإجهاض

سؤال: إذا حملت المرأة من الزنا والعياذ بالله فهل يجوز لها الإجهاض؟

جواب: لا يجوز ذلك، وفه الدليل والكفاره معاً.

سؤال: إذا حملت المرأة في زواج المتعه أو في أيام الحيض، فهل يجوز إسقاط الجنين؟

حواب: لا يحجز ذلك، وفيه الكفاءة مضافاً إليه الدبة.

مسائل حدیث

مسائل حدیث

١. لا يجوز منع الحمل بشكل دائم، سواء بإحداث شلل في بعض أجهزه التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة، أو بإيجاد المناعة ضد الحيوانات المنوية في الرجل أو في المرأة، نعم يجوز منع الحمل المؤقت، ويجوز تكراره ما دام يمكن رفعه.

٢. لا- يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفه، إلا- لأمر أهم، كحياة الام مثلاً فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين جاز، وإن كان ذلك مصداقاً للدفاع عن النفس، فلا يجب دفع الديه حينئذ.

٣. الظاهر جواز تلقيح المرأة بمني زوجها، ويلحق بها المولود، ولا يجوز بمني غير الزوج.

٤. لا يجوز للمرأة التعرض لمنى الأجنبي إذا كانت تحمل منه، كأن تجلس في الحمام أو ما أشبه من مكان فيه مني الأجنبي، وإن فعلت ذلك مع العلم به وحملت منه، فقد فعلت حراماً، لكن الولد ولدتها، نعم يجوز لها التعرض لمني زوجها.

٥. يجوز تكثير الأولاد بعلاج، كتليح المرأة بدواء يؤدى إلى حملها طفلين أو أكثر، كما يجوز علاج المرأة بما يؤدى إلى حملها كل عام أكثر من مرة، إذا أمكن.

٦. إذا تناولت المرأة دواءً يُؤخر حضتها، فحكمها في أعمال الحج حكم المرأة الطاهرة.

٧. تقياً، شهادة النساء منفّد في أوروبا موارد:

اولاً: في السكان.

ثانياً: فيه عيوب النساء التي يبحه له حما فسخ العقد بها.

ثالثاً: في الوصيّة، مثلاً لو أدعى أحد أن الميت أوّصى له بمبلغ، فإن شهادت على ذلك امرأة واحدة ثبت لها ربع المبلغ الذي يدعى، وإذا

شهدت اثنان ثبت نصف المبلغ، وإذا شهدت ثلاثة أربع المبلغ، وإذا شهدت أربع ثبت كل المبلغ.

رابعاً: في حياة الطفل وقت الولادة، فلو قالت القائلة (المولدة) ولد الطفل حياً ثم مات، ثبت للطفل ربع الميراث من أبيه إن كان الأب ميتاً.

استفتاءات حديث

سؤال: هل يجوز إجراء العمليات الجراحية لتجميل الأنف أو الوجه وغير ذلك؟

جواب: ذلك جائز، ما لم يتخلله الحرام.

سؤال: تفضلتم في المسائل الحديثة بالقول بعدم جواز تلقيح مني الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية، وعلى فرض حصوله عمداً، أو شبهه، فما حكم الولد، ولمن يكون، ومن يتحمل مسؤوليه رعايه الطفل؟

جواب: حكم الولد من التلقيح المحرم سواء كان عمداً أو شبهه مع عدم الفراش أي: مع عدم امكان الحاقه بالزوج هو: حكم ولد الحال حتى في الإرث والمحرميه، ويكون لصاحب المنى، فأبوه صاحب المنى في العمد والشبهه، ويجب عليه أن يرعايه ويتحمل مسؤوليته.

مسائل متفرقة

مسائل متفرقة

١. يحرم احتياطاً بقاء الرجل والمرأة الأجنبيين في مكان لا يوجد فيه غيرهما ولا يمكن لغيرهما الدخول فيه أيضاً، سواء كانا مشغولين بذكر الله، أم بكلام آخر، وسواء كانوا نائمين أم يقظين، ولكن إذا كان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه أو كان معهما صبي مميز، فلا إشكال في ذلك.

٢. إذا عين الرجل مهر المرأة في العقد وكان في نيته أن لا يعطيها ذلك المهر، صحيحة العقد ولكن يجب عليه دفع المهر.

٣. إذا اشترطت المرأة حين العقد أن لا يخرجها الزوج من بلدها ووافق الزوج عليه، لم يجز له إخراج المرأة من ذلك البلد إلا برضاهـا.

٤. إذا كان للزوجة بنت من زوج سابق، جاز أن يعقد عليها لابنه الذي يكون من زوجه أخرى، وهكذا إذا عقد لولده على بنت جاز له التزوج بأمهـا.

٥. إذا تزوج الرجل بامرأه وهو لا يعلم أنها في العدهـ، فإن كانت المرأة لا تعلم أيضاً، ثم ولد بينهما ولد، فهو حلالـ ويعتبر ولدهـما شرعاً، ولكن إن كانت المرأة تعلم أنها في العدهـ وأمكن أن يكون الولد من الزوجـ كان الولد لهـ

شرعًا، وفي كلتا الصورتين كان عقدهما باطلًا ويحرم أحدهما على الآخر.

٦. إذا قالت المرأة: «أنا يائسه» أو قالت: «ليس لي زوج» قبل قولها، إلا إذا كانت في موضع اتهام، فالأحوط وجوباً الفحص.
٧. إذا قيل لأحد بعد أن تزوج بامرأة: إنها كانت ذات زوج، وقالت المرأة: «لم يكن لي زوج»، فإن لم يثبت شرعاً أنها كانت ذات زوج وجب قبول قول المرأة.
٨. إذا صالحت المرأة زوجها على مهرها مقابل أن لا يتزوج عليها أخرى، وجب على الزوجه عدم مطالبته بالمهر، كما يجب على الزوج عدم التزوج بامرأة أخرى عليها.
٩. إذا جامع الرجل زوجته في صوم شهر رمضان أو في حالة حيضها، عصى وأثم، ولكن الطفل الذي يولد من ذلك الجماع طاهر المولد.
١٠. لو تزوجت المرأة التي أيقنت بموت زوجها في السفر بعد عده الوفاه المذكور في باب الطلاق، ثم عاد زوجها الأول من السفر، وجب أن تنفصل عن الزوج الثاني وتحل لزوجها الأول، ولكن إذا كان زوجها الثاني قد قاربهما، وجب على المرأة بعد الانفصال عنه أن تعتمد، وعلى الزوج الثاني أن يعطيها مهر أمثالها من النساء، ولكن لا يجب عليه الإنفاق عليها في مدة العده.

استفتاءات في الطهارة والنجاسة

سؤال: ليس للمرأه كما للرجل استبراء من البول وغيره، وعليه: فإذا رأت المرأة رطوبه، وشكت في أنها طاهره أو لا، فما حكم هذه الرطوبه؟ وما هو واجبها بالنسبة لل موضوع والغسل؟

جواب: هذه الرطوبه طاهره، ولا تبطل وضوءها أو غسلها.

سؤال: هل للنساء أن يطعمن أطفالهن الطعام المتنجس؟

جواب: لا إشكال في اطعام المتنجس لأطفالهن، ولا في عدم ردعهن لهم عن اكله وشربه، إذا لم يلحق الأطفال ضرر منه، وإن الأحوط وجوباً الردع وعدم الإطعام.

سؤال: إذا علمت المرأة بنجاسه موضع من البيت أو الفرش

وترى أن ملابس من يدخلون البيت ستتنجس في حال رطوبتها وتماسها مع هذه الأشياء، فهل من واجبها إعلامهم بالأمر؟

جواب: يجب عليها احتياطاً إعلامهم إذا كانت هي التي دعتهم إلى البيت، وحلوا ضيوفاً عليها بدعوه منها.

سؤال: إذا كانت المرأة تعلم بتنجس الطعام، فهل يلزمها إعلام زوجها أو الضيوف؟

جواب: نعم.

سؤال: ما هو حكم الصابون ومساحيق الوجه واليد المستورده من الخارج؟

جواب: حكمها الطهاره، حتى يحصل الاطمئنان بنجاستها.

استفتاءات حول التعزية

سؤال: هل يجوز للنساء إقامه مراسم التعزيه بشكل جماعي وينزلن إلى الشوارع مع مراءاه المواتزين الشرعيه؟

جواب: نعم يستطعن ذلك.

سؤال: ما حكم لطم النساء وضربهن السلاسل والسيوف فيما بينهن للإمام الحسين سلام الله عليه مع عدم حضور غير المحارم؟

جواب: جائز، بل مستحب.

استفتاءات فى مجالس الأعراس

سؤال: ما حكم رقص النساء لبعضهن؟

جواب: الرقص غير جائز مطلقاً باستثناء رقص الزوجين لبعضهما.

سؤال: ما حكم الاستماع للأغانى فى مجالس الأعراس للنساء؟

جواب: الغناء جائز فى ليه العرس بشرط أن لا يقترن بالموسيقى أو حرام آخر.

سؤال: ما حكم غناء المرأة فى مجالس الأعراس مع التصفيق؟

جواب: قراءه المدائح فى المجالس التي لا تضم غير المحارم، لا إشكال فيها، والغناء فى مجالس الأعراس الخاصه بليله الزفاف فقط وبشرط أن لا يصحبه حرام آخر جائز، والتصفيق البسيط جائز.

سؤال: ما حكم سماع صوت المرأة غير المحرم؟

جواب: لا إشكال فيه إن لم يكن بذلك أو موجباً للفساد.

سؤال: هل تستطيع المرأة السفر للدول الأجنبية لكسب العلم بمفردها مع رعايه الموازين الشرعية؟ وإن لم تطمئن إلى ممارسه الأحكام الشرعية، فما حكمها؟

جواب: لا إشكال في ذلك في حالة الضروره مع التأكيد من حفظ العقائد والالتزام بتعاليم الدين.

سؤال: ما حكم حضور الصحف أو الدورات المختلطه؟

جواب: لا إشكال فيه مع حفظ الحجاب وعدم الخوف من الوقوع في الحرام.

سؤال: إذا تزوج رجل مسلم من امرأه كتابيه، فهل يجب عليه أمرها بالتحجب؟

جواب: يجب عليه إرشادها إلى الإسلام والحجاب، وذلك بالحكمه والموعظه الحسنة.

سؤال: ما حكم الدف والطلب وتصفيق النساء في مجالس الأعراس؟

جواب: التصفيق البسيط لا إشكال فيه، دون الدف والطلب.

استفتاءات في التطبيق

سؤال: ما حكم تطيب المرأة لغير زوجها؟ وهل يختلف الحكم إزاء المحارم وغيرهم؟

جواب: إذا أوجب الفساد أو الفتنه، فهو غير جائز مطلقاً، للمحارم أو غيرهم.

سؤال: قيل: إن من تعطرت لغير زوجها، وأرادت الاستغفار، فالمستحب لها الغسل، فهل هذا صحيح؟

جواب: نعم، هو مستحب.

استفتاءات في تأسيس الهيئات

سؤال: هل يستطيع النساء تأسيس الهيئات والمؤسسات الدينية والخدماتيه مثل مؤسسات القروض ومساعده المحروميين؟

جواب: نعم، مع رعايه الحدود والموازين الشرعية.

استفتاءات في الشهادة والقضاء

سؤال: هل تقبل شهاده النساء في ثبوت الهلال والحدود والطلاق؟

جواب: العداله والذكره شرطان شرعاً لقبول الشهاده في ثبوت الهلال و الحدود والطلاق.

سؤال: هل تقبل شهاده المرأة مضمومه إلى شهاده الرجل في الأموال والحقوق؟

جواب: نعم.

سؤال: هل يجوز للمرأة التصدّى للقضاء، وذلك بأن تكون قاضيه تقضي بين الناس؟

جواب: لا يجوز لها القضاء، وذلك لأن الإسلام دين الحكم، ويرى القضاء بين الناس أمراً لا ينسجم مع شؤون المرأة فأرفق بها ولم يأذن لها بذلك، وهكذا بالنسبة إلى الرئيسه والزعامة.

استفتاءات في القمار

سؤال: هل يستطيع الزوجان لعب القمار بمفردهما؟

جواب: لعب القمار غير جائز مطلقاً.

سؤال: ما هي الوسائل والآلات التي تعدّ قماراً ويحرم اللعب بها؟

جواب: الشطرنج، الورق، النرد، الدومينو وكل وسيلة يشمل اللعب بها الربح والخساره.

استفتاءات في الوكاله

سؤال: هل يمكن للمرأة أن تكون وكيله عن المرجع الجامع للشرطه؟

جواب: نعم لها ذلك.

سؤال: وهل يمكنها ذلك في الأمور الحسبيه؟

جواب: نعم، وطبعاً في الموارد الصحيحة.

استفتاءات متفرقه

سؤال: هل للمرأه أن تكون محاميه؟

جواب: لا إشكال في ذلك مع حفظ الموازين الشرعيه.

سؤال: هل يمكن للمرأه أن تكون خطيبه أو مذيعه تلفزيونيه مع حفظ الأصول الشرعيه والأخلاقيه؟

جواب: نعم.

(٦) سورة التحريم: الآية ٦.

(٤) إن ما هو متعارف بين الناس من قولهم: إن الطيب محرم المرأة غير صحيح، رغم حصول بعض الحالات الضرورية التي تبيح للطيب النظر أو لمس المرأة الأجنبية عليه. وكذا لو أشرفت امرأة على الغرق، حيث يجب على الرجل غير المحرم أن ينقذها، رغم لمسه لها.. ولكنه يبقى غير محرم.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

